



كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

People's and Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية الحقوق و العلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences



جامعة الشهيد العربي التبسي - تبسة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: القانون الإداري

بعنوان:



دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذ:
د/ رباطي نور الدين

من إعداد الطلبة:


1. قديري الوردي
2. قفايفية هدة

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الصفة
بدايرية يحيى	أستاذ محاضر قسم - أ -	رئيسا
رباطي نور الدين	أستاذ مساعد قسم - أ -	مشرفا ومقررا
عزاز هدى	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022 / 2023


لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المتكلمة من آراء



قَالَ تَعَالَى:

(وَلَا تُمْسِكُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ ظَلْمِكُمْ وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا لِّرَحْمَةِ اللَّهِ قَرِيبٍ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)

﴿الأعراف: 56﴾



شكر و عرفان

قال عز و جل: " و إن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يكن له كفوا أحد، الذي أعطى من رفع قدره بالعلم مكانا عليا، نبيه وحبينا المصطفى عليه أزكى الصلاة والسلام، فله الحمد كما ينبغي لجلال قدره وعظيم سلطانه نسأله أن يعلمنا ما ينفعنا و ينجينا بما علمنا و يزيدنا علما و نحمده على كل حال و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

نتوجه بخالص شكرنا وعظيم ثنائنا إلى الأستاذ المشرف نورالدين رباطي الذي كان بمثابة الأخ الطيب

لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر و الامتنان معبرين على أسمى تقديرنا لأساتذتنا بكلية الحقوق والعلوم السياسية -تبسة- الذين لطالما كانوا موسوعة علمية لنا و منيرين لمشوارنا العلمي.

إلى كل الأساتذة اللذين رافقونا لمدة الخمس سنوات و أناروا لنا عتبات البحث حين كان رجاها بوقعنا انكسار فلا نجد في مسلك البحث استمرار و ما فتنوا يعطون بلا مقابل، و يمنحون من وقتهم الكثير لنكون خير خلف لخير سلف...

فجزاهم الله كل خير و رفع قدرهم و درجات علمهم.

وفي هذا المقام لا أجد سوى كلمات الشكر و العرفان لأساتذة الحقوق والعلوم السياسية...

إلى الأخ و الأستاذ الفاضل عبد الله قفايفية حفظه الله و رعاه و رفع قدره و درجات علمه

إلى كل إطارات و عمال كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى زميلاتنا و زملائنا

إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع مهما كان شكل المساعدة ولو بالدعاء الصادق.

إلى كل من يؤمن بالكلمة الطيبة و بالعلم سلاح.

الوردي قديري

قفايفية هندية



إهداء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى من قال فيهما عز وجل: {وأخفص لهما جناح الذل
من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا}

إلى التي صبرت عني بقدر ما صبر الصبر عني...إلى التي أشعلت في أصابعها
شموعا لتتير دربي...إلى التي سقتني من حنانها حتى الثمالي لتروي عطشي...إلى التي بكت
يوم غابت الابتسامة عن شفتاي...والسعادة عن قلبي والأمل عن عياني...إلى التي علمتني
معنى الحياة وكانت لي المثل الأعلى و الأسوة الحسنة...وعلمتني التحدي والصبر ومعنى
الكفاح و الأخلاق و معنى العطاء دون مقابل إلى **أمي غزالة** أطل الله في عمرها
وجعلها من زوار بيته.

إلى من سهر لأنام... وتعب لأرتاح...إلى من أشعل أصابعه شموعا حتى ينير
دربي...إلى من جعل أحلامي حقيقة...إلى من يخفق القلب بذكره وتغفل العين عن
صورته..إلى من علمني معنى الصدق والصراحة...ومعنى المبادئ والقيم... إلى أبي الناجح
المكافح المجاهد **إبراهيم** رحمه الله وجعل مثواه الفردوس الأعلى مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

إلى من يصنع ربيع وجداني.. ويفتح أزهار أيامي... ويمحو هموم حياتي... يرسم الأمل
حمامة بيضاء ترفرف فوق عالمي.. **زوجي الغالي إسكندر** وقره عيني وروح

قلبي ابني الغالي **محمد ياسر** وابنتي الغالية **آية**
إلى شجرة بيتي المزهرة أخي العزيز **عبد الله** وأبنائه **لؤي** و **جوري**...إلى
أخي العزيز **صالح** وزوجته وأبنائه **قصي** و **لويزة** و **وسيم** ...إلى أخي العزيز
بلال وزوجته...إلى أخواتي وأزواجهن وأبنائهن...إلى **الطاهر**... **محمد... العربي**...

شعبان... عمور
إلى الغوالي **إبراهيم** و **خليل** و **أسيل** و **هزار** و **هديل** و **رائد**
و **عبد الغني** و **عمام** ...

إلى أخواتي العزيزات الصبورة **رشيدة** ... الحساسة **فريدة** ... المرحمة **هدى** ...
الغالية **جنات** ... الهادئة **نورة** ... المكافحة **الزهرة** ... الطيبة **زوبيدة**
الخبولة **ريم** ... الحنونة **بدرة** ... اللطيفة **نبيلة** ... البريئة **فجرية**

إلى عائلتي الثانية بابا الغالي **حسان** إلى أختي الغالية **إيمان** وأبنائها **أنس** و
منيب إلى أخي الغالي **شرف الدين** إلى حبيبتي **ميمي**

إلى روح أختي الغالية **آية** رحمه الله وجعل مثاها الفردوس الأعلى مع النبيين

والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.
إلى عمتي الحبيبة **ربعية** حفظها الله وأبنائها وخالي العزيز **حسين** وزوجته وأبنائه

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسأهم قلبي
إليكم جميعا أهدي بخرة قلبي و ثمرة جمدي

هندة



إِهْدَاء

الحمد لله حمدا يرضيه، والصلاة والسلام على من اجتمعت
المحاسن فيه محمدا ﷺ سيد الأولين والآخرين صلاة وسلام دائمين
إلى يوم الدين
أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى
"الوالدين" الكريمين أمدهما الله دوام الصحة والعافية سائلا المولى
عز وجل أن يجعل بقية حياتهم فرحا وسرورا
إلى إخوتي ورفيقتي دري، إلى من لا طيب للعيش بلا هم
"حسين، الجموعي"
إلى قرة العين جوهرة الفؤاد أختي الوحيدة مؤنسة البيت وأميرته
إلى صغير العائلة "شهاب" الحبيب.
إلى أحبتي وإخوتي وأخواني، كل باسمه، جلال العلمي، عمران
فريد، عبد الله عواد، قديري أحمد، حمزاوي زكريا، عبد الرؤوف سلطاني،
عبد النور كورداس

إلى كل من آمن وراهن لنجاحي ووصولي لهذه المراتب
أهدي لكم عملي هذا عربون محبة وإخاء

الطالبة: هدى الوردى

فهرس المصطلحات المترجمة:

الصفحة	الترجمة	المصطلح
14	ENVIRONMENT	البيئة
15	ENVIRONNEMENT	البيئة
15	ECOLOGIE	التنبؤ/علم البيئة

قائمة المختصرات:

المختصرات	المصطلح
ص	الصفحة
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ط/د	طالب دكتوراه
ط1	الطبعة الأولى
ل م د	دكتوراه الطور الثالث

الأمومة

1-التعريف بموضوع البحث:

أود أن أسلط الضوء على دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

إن الضريبة الإيكولوجية تعتبر أداة فعالة ومهمة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة في الجزائر.

تعمل الضريبة الإيكولوجية على تحقيق هدفين أساسيين:

أولاً: تعمل على تحفيز المواطنين والشركات على تبني سلوك بيئي مستدام من خلال تشجيع الممارسات البيئية الإيجابية وتقليل الانبعاثات الضارة، وثانياً: توفر الضريبة الإيكولوجية تدفقا إضافيا من الإيرادات المالية للحكومة يمكن استخدامها في دعم المشاريع البيئية وتمويل البرامج والمبادرات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة.

2-أهمية الموضوع:

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة حيث يتضح ذلك من حساسية الموضوع كونه يبقى مطروحا على بساط البحث باستمرار من قبل الباحثين ورجال القانون خاصة بعد كل تعديل دستوري.

فيتضح أن التشريع الجزائري قد أدخل عددا من التدابير والإجراءات التي تدعم فعالية الضريبة الإيكولوجية.

لذلك فالبحث في هذا الموضوع يؤدي بنا إلى البحث في المقام الأول عن فهم مفهوم الضريبة الإيكولوجية ودورها في حماية البيئة، ثم البحث ثانيا عن تحليل دور الضريبة الإيكولوجية في التشريع الجزائري.

تشمل هذه التدابير تحديد مجموعة واسعة من المنتجات والأنشطة التي تتعرض لفرض الضريبة الإيكولوجية مما يشجع على اعتماد سلوكيات بيئية أكثر استدامة وتقليل الاعتماد على الموارد غير المتجددة، كما تم تخصيص الإيرادات المتحققة من الضريبة لتمويل برامج حماية البيئة وتحسين جودة الهواء، والمياه، والحفاظ على التنوع البيولوجي. يتعين أن نضع في الاعتبار أن الضريبة الإيكولوجية ليست بديلا وحيدا للحفاظ على البيئة.

3- دوافع اختيار الموضوع:

والحقيقة أن اختيار الموضوع يكمن في الرغبة في البحث في أحد جوانب قضايا البيئة والتغير المناخي التي تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه العالم في العصر الحديث وفي سبيل الحفاظ على البيئة وتعزيز استدامتها، اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد سياسات وتشريعات بيئية تهدف إلى تنظيم السلوك البيئي للأفراد والشركات، ومن بين هذه السياسات تأتي الضريبة الإيكولوجية كألية فعالة لحماية البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية.

ومن جهة أخرى تجد هذه الدراسة دافعها في معرفة أن الضريبة الإيكولوجية هي آلية تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة من خلال تحفيز المواطنين والشركات على اتخاذ قرارات بيئية مستدامة.

وتعد الجزائر من الدول التي تولي اهتماما كبيرا للحفاظ على بيئتها، وقد قامت بتبني العديد من التشريعات والسياسات البيئية لتحقيق هذا الهدف، تعد الضريبة الإيكولوجية أداة فعالة يمكن أن تساهم في تعزيز الوعي البيئي، وتحفيز الشركات والمواطنين على القيام بممارسات تستهدف حماية البيئة.

تعتبر الضريبة الإيكولوجية وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة، فهي تتيح للحكومة الجزائرية توجيه الاستخدام الأمثل للموارد البيئية وتشجيع الابتكار البيئي واعتماد تقنيات نظيفة ومستدامة في العمليات الإنتاجية، كما تشجع الضريبة الإيكولوجية تقليل استهلاك الموارد غير المتجددة والحد من الانبعاثات الضارة للبيئة.

يمكن تطبيق الضريبة الإيكولوجية على مجموعة واسعة من القطاعات والأنشطة الاقتصادية في الجزائر مثل صناعة الطاقة والنقل والتصنيع والزراعة، يمكن أن تشمل هذه الضريبة تحصيل الرسوم على استخدام الموارد.

تعد قضية حماية البيئة من أبرز القضايا العالمية التي تواجه التشريعات الوطنية والدولية في العصر الحديث.

فقد أدركت الجزائر أهمية الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية كمقومات أساسية للتنمية المستدامة والحفاظ على صحة المواطنين وجودة الحياة، ومن هذا المنطلق تم اتخاذ إجراءات عديدة للتصدي للمشكلات البيئية وتعزيز الوعي البيئي في البلاد، ومن بين هذه الإجراءات يبرز دور الضريبة الإيكولوجية كوسيلة فعالة لحماية البيئة وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

كما أن هناك دافع ذاتي يتمثل في الرغبة في معرفة التحديات القانونية التي تواجه تطبيق الضرائب الإيكولوجية في الجزائر وتتمثل في عدة نقاط من بينها:

1. ضعف البنية التحتية القانونية والتنظيمية: فعلى الرغم من صدور العديد من النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتطبيق الضرائب الإيكولوجية، إلا أنها لا تزال تعاني من ضعف البنية التحتية اللازمة لتطبيقها بشكل فعال مما يؤدي إلى تدني مستوى التحصيل الضريبي.

2. عدم وضوح القواعد الضريبية: القواعد الضريبية المتعلقة بالضرائب الإيكولوجية لا تزال غير واضحة بما يكفي، مما يجعل من الصعب على المكلفين فهمها والامتثال لها.

3. مشاكل في التحصيل الضريبي: فتطبيق الضرائب الإيكولوجية يتطلب منظومة تحصيل ضريبي فعالة، ولكن تلك المنظومة لا تزال تواجه العديد من المشاكل التي تجعلها غير قادرة على تحقيق أهدافها.

ومن أجل التغلب على هذه التحديات يمكن إتباع عدد من الحلول من بينها:

1. تحسين البنية التحتية القانونية والتنظيمية: عن طريق إصدار النصوص القانونية والتنظيمية اللازمة لتطبيق الضرائب الإيكولوجية بشكل فعال، وتطوير المنظومة الضريبية الحالية لتتماشى مع متطلبات تطبيق الضرائب الإيكولوجية.

2. وضوح القواعد الضريبية: من خلال تحديد القواعد الضريبية المتعلقة بالضرائب الإيكولوجية بشكل واضح ومحدد، وطيب سببها لتسهيل فهمها من قبل المكلفين.

4- الإشكالية:

وعليه سنستهل بحثنا هذا بطرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن للضريبة الإيكولوجية أن تلعب دورا فاعلا وفعالاً في الحفاظ على البيئة وتعزيز الاستدامة البيئية في النظام القانوني الجزائري؟.

ومنه يمكن طرح الإشكاليات الثانوية التالية:

- 1- ما هي التعريفات المختلفة للضريبة الإيكولوجية وما هي الأبعاد الرئيسية التي تتضمنها؟.
- 2- ما هي القوانين والأنظمة القائمة في الجزائر التي تنظم فرض وتحصيل الضريبة الإيكولوجية؟ وما هي الآليات والإجراءات المتبعة لضمان فعالية تلك الضريبة؟.
- 3- كيف يؤثر فرض الضريبة الإيكولوجية على السلوك البيئي للأفراد والشركات في الجزائر؟ هل تسهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة؟.
- 4- هل تتماشى الضريبة الإيكولوجية في الجزائر مع المبادئ القانونية العامة والدستورية؟ هل تسهم في تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة؟.
- 5- ما هي التحديات القانونية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تواجه تنفيذ الضريبة الإيكولوجية في الجزائر؟ وما هي الحلول المقترحة للتغلب على تلك التحديات؟.

5- المنهج المتبع:

- لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي:
- حيث تعرضنا بالوصف للنظريات والمفاهيم المرتبطة بالضريبة الإيكولوجية .
 - كما تناولنا بالتحليل تقييم تأثير الضريبة الإيكولوجية على حماية البيئة، وحاولنا من حين لآخر الإشارة ولو قليلا من جانب المقارنة إلى التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات الأخرى

6- أهداف الدراسة:

تهدف الضريبة الإيكولوجية في التشريع الجزائري إلى تحفيز المواطنين والشركات على تقليل استخدام الموارد الطبيعية وتقليل الانبعاثات الضارة بالبيئة، وتعتبر الضريبة الإيكولوجية آلية مهمة في توجيه السلوكيات البيئية وتشجيع الابتكار والتكنولوجيا الخضراء.

وقد تم تطبيق الضريبة الإيكولوجية على الوقود والمواد الكيميائية الخطرة والتلوث البيئي في الجزائر، وتتميز الضريبة الإيكولوجية بأنها تزيد تدريجيا مع مستوى التلوث، وبالتالي فهي تشجع الشركات على الابتكار في الإنتاج النظيف والمستدام وبالإضافة إلى ذلك، فإن الضريبة الإيكولوجية تمثل مصدرا هاما للإيرادات للحكومة، ويمكن استخدام هذه الأموال في دعم المشاريع البيئية وتمويل الأبحاث والتطوير في مجال الطاقة المتجددة وتحسين جودة الهواء والمياه.

ومع ذلك فإن تطبيق الضريبة الإيكولوجية يحتاج إلى مراقبة دقيقة وإدارة فعالة من قبل الحكومة لضمان عدم تحميل المواطنين والشركات بأعباء زائدة ولضمان تحقيق الأهداف البيئية المرجوة.

تتمحور مشكلة الحفاظ على البيئة والحد من تلوثها حول العالم ويتطلب هذا التحدي توفير الأدوات اللازمة لتحفيز المواطنين والشركات على العمل بشكل أكثر استدامة وحماية البيئة، تعد الضريبة الإيكولوجية واحدة من هذه الأدوات حيث تستخدم كأداة لتحفيز الناس على العمل بطريقة أكثر استدامة والحد من التلوث البيئي.

والمراد من هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، أهمها دراسة دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، ويعمل هذا البحث على تحليل النظام الضريبي الحالي في الجزائر وكذلك على دراسة الضرائب الإيكولوجية الأخرى التي تم تطبيقها في دول أخرى، والتي تمتلك أهمية كبيرة في حماية البيئة، وستتم مقارنة هذه

الضرائب بالضرائب المطبقة في الجزائر لتحديد مدى فعالية استخدام الضريبة الإيكولوجية في الجزائر.

في النهاية ستوضح هذه الدراسة أهمية تطبيق الضريبة الإيكولوجية في الجزائر وسيتم تقديم مقترحات حول كيفية تحسين النظام الضريبي لتشجيع المواطنين والشركات على العمل بشكل أكثر استدامة وحماية البيئة في الجزائر.

تعتبر البيئة من أهم القضايا العالمية التي تستدعي التدخل الفعال للحفاظ عليها، وحمايتها من التلوث والتدمير، ومن أهم الأدوات التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف هي الضريبة الإيكولوجية، وتتطلب الجزائر اليوم للحفاظ على بيئتها وتحسين جودتها من خلال إصدار تشريعات تحميها وتحفظها للأجيال القادمة.

7- الدراسات السابقة:

إن أغلب الدراسات السابقة تقريبا لم تتناول إلا جانب الإطار المفاهيمي الضريبة الإيكولوجية ودورها في حماية البيئة، ومنها:

أولا / أطروحات الدكتوراه

✓ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم تخصص قانون بعنوان، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، بركات كريم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013-2014.

✓ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه، ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، بعنوان، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، زينب شطيبي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017

- ✓ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، بعنوان، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ، سعيدة لعموري، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2018-2019.
- ✓ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، بعنوان، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أوثن ليلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27-09-2018.

ثانيا / رسائل الماجستير

- ✓ رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بعنوان: أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة شركة القد وصنع منتجات التلحيم Trefisoud العلماة)، بن الشيخ مريم ، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012.
- ✓ رسالة ماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بعنوان: دور الإدارة في حماية البيئة، مقدم حسين، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،
- ✓ رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بعنوان: المسؤولية الجزائرية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ملعب مريم، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف02، سنة 2015-2016.

8- صعوبات البحث:

وما تجدر إليه الإشارة أنه قد واجهتنا بعض التحديات والصعوبات تتجلى أساسا في قلة الدراسات المتخصصة في موضوع البحث، ونقص المراجع، فمن الصعب الحصول

على المصادر الرئيسية مثل القوانين والمراجع القانونية المهمة، فبعض هذه المصادر متاحة بشكل محدود أو تتطلب اشتراكا مدفوعا.

9- التصريح بالخطأ:

وعلى هذا فقد حاولنا من خلال الفصل الأول التطرق إلى الإطار المفاهيمي للضريبة الإيكولوجية البيئية، حيث تعرضنا فيها للضبط المفاهيمي للبيئة والتطور التشريعي لحمايتها في الجزائر والأنظمة المقارنة و مدلول الضريبة الايكولوجية البيئية (الجباية البيئية).

في حين تناولنا في الفصل الثاني دور الجباية البيئية من خلال التشريعات الضريبية المحفزة للملوئين والرادعة لهم باعتماد أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في التشريع الجزائري من خلال التطرق إلى آليات ومبادئ الضريبة البيئية والرسوم التحفيزية والردعية، و إجراءات التحصيل الضريبي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للضريبة الإيكولوجية البيئية:

- المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للبيئة
- المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر والأنظمة المقارنة
- المبحث الثالث: مدلول الضريبة الإيكولوجية البيئية (الحماية البيئية)

يعد موضوع الضريبة الأيكولوجية لحماية البيئة من المسائل الأكثر تناولا في هذا العصر وهذا للمحافظة على البيئة ونظام سيرها، ولهذا فكرت جل دول العالم والجزائر من بينهم أن يسلطوا ضوء قوانينهم على المنظومة البيئية ويسعوا إلى إحيائها والنهوض بها خاصة وإنما عرفت تدهورا كبيرا بعد الحروب وفترات الثورات الصناعية التي باتت أكثر فتكا على هذه المنظومة الحيوية.

لذلك فكرت معظم دول العالم في وضع وخلق تشريعات وقوانين وقواعد تنظم سير المنظومة البيئية وحمايتها من الانتهاكات وكذا فرض عقوبات على كل من ينتهك حرمة المساس بهذه الأخيرة، لتتخذ سياسة الجباية البيئية أو ما تعرف بالضرائب الأيكولوجية، وذلك للخروج بأقل الأضرار والمحافظة على حسن سير قوانين البيئة وعدم انتهاكها.

ولدراسة وفهم الإطار المفاهيمي للضريبة الأيكولوجية (الجباية البيئية) تحتم علينا الوقوف على شرح بعض المصطلحات والمفاهيم التي لا بد من فهمها قبل التطرق لمفهومنا، خاصة في موضوع كالضريبة الأيكولوجية ودورها في حماية البيئة وذلك لان هذا الموضوع عرف مستويات متباينة في التحليل والدراسة.

وهو ما سنتطرق إليه ونحاول توضيحه في المباحث المدرجة في هذا الفصل والتي هي كالتالي:

المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للبيئة

المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر والأنظمة المقارنة

المبحث الثالث: مدلول الضريبة الأيكولوجية البيئية (الجباية البيئية)

المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للبيئة

إن تحديد مفهوم للبيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية القانونية نظرا لاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات خاصة وأن نظرة الاقتصادي للبيئة تختلف عن نظرة البيولوجي وهما يختلفان عن نظرة القانوني.¹

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الاصطلاح اللغوي.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للبيئة.

¹-كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص19-20.

المطلب الأول: مفهوم البيئة في الاصطلاح اللغوي

يبدو مصطلح البيئة من حيث المضمون العام لفظاً واضحاً إلا أنه ليس من اليسير تحديد تعريف للبيئة نظراً لتعدد المفاهيم المستخدمة لهذا المصطلح، لذا وجب التطرق إلى تعريف البيئة لمعرفة جميع جوانبها التي يتطلب على المجتمع معرفتها للمحافظة عليها.

لذا سنتعرف على التعريف الاصطلاحي واللغوي في فرعين الفرع الأول بعنوان التعريف اللغوي، والفرع الثاني يحمل التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

البيئة في معاجم اللغة كلمة عربية مشتقة من الفعل (بواً) ومضارعه (تبواً) أي نزل وأقام ومصدرها (بوء)، وتبواً فلان المكان أي أقام به ونزله وتبوات منزلاً أي نزلته، والاسم بيئة تطلق على منزل القوم حيث يتبوؤون ويسكنون، وهي بمعنى المسكن وغيره¹ ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله.

وكذلك يقصد في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحيى فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة أو الهيئة التي عليها هذا الكائن².

¹-بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، 2013-2014، ص 73-74.

²-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث-تتمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، 2008 ص 07.

وفي القرآن الكريم إشارات كثيرة للمعنى اللغوي للبيئة، ومنها قول الله تعالى (وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُؤَسِّفَ فِي الْأَرْضِ يَدَاؤُهَا مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ شَاءَ وَلَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ) يوسف-56-¹

وقوله تعالى (وَوَآكُم فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُورِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بِئُوتًا) ²
الأعراف-74-

(وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَخِيهِ أَنْ تَوَّأَلِ قَوْمَكَ بِمِصْرَ بِيَدٍ وَتَأْتِي) يونس-87-³

وفي السنة المطهرة ورد المعنى اللغوي للبيئة في قوله ﷺ (مَنْ كَتَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَ وَآؤُا مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري ومسلم.

وفي اللغة الفرنسية: لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في معاجم اللغة الفرنسية فهي حديثة حداثة الاهتمام بالبيئة، بحيث أدخله معجم لاروس ضمن مفرداته سنة 1972، وذلك إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وقد عرف البيئة على أنها "كل ما يحيط" وهي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تلزم لحياة الإنسان"

كما عرفها المجلس العلمي الفرنسي أنها: مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حالياً، أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني.⁴

البيئة في اللغة الإنجليزية: ويراد بكلمة «Environment» الظروف والأشياء المحيطة بالإنسان والمؤثرة في نمو وتطور الحياة، كما يستخدم للتعبير عن حالة الهواء

¹-القران الكريم -سورة يوسف الآية 56.

²-سورة الأعراف -74-

³سورة يونس -87-

⁴-سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2018-2019 ص 19-20.

والماء والأرض والنبات والحيوان والظروف المحيطة بالإنسان كافة، كما يدل على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.¹

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

يتم في الكثير من الأحيان المزج والخلط بين مفهومي التنبؤ (ECOLOGIE) والبيئة (ENVIRONNEMENT)، بحيث يعتبر علم الأيكولوجيا فرع من فروع علم الأحياء أو البيولوجيا فعره العالم الألماني أرنست هيجل سنة 1866م²، بأنه العلم الذي يبحث في علاقات الكائنات الحية مع بعضها ومع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه، وتعني الأيكولوجية الدراسة العلمية لتوزع الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقة المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة أما البيئة (ENVIRONNEMENT) تعني البيئة الإنسانية التي يدور موضوعها حول دراسة علاقة الإنسان بالطبيعة دون سواها³.

يمكن تعريف البيئة اصطلاحاً "بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته التي نشأ فيه على كوكب الأرض، هذه البيئة التي وجدها تناسب ظروفه وتكوينه، وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات تسد حاجاته، وبذلك يقصد بالبيئة كل من:

- البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية.

¹ عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة (في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009 ص 28.

² أ.عزي هاجر و د. سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، 2016، ص 144.

³ أ.عزي هاجر و د. سالمي رشيد، المرجع نفسه ص 144.

- البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع حاجاته.¹

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها " ليس فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية بل تشمل أيضا التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثا مشتركا لكل البشر وينبغي الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

ويعرفها جانب آخر بأنها" الوسط الذي يحيا به الإنسان والذي ينظم سلوكه ونشاطه في مجموعة من القواعد المجردة ذات الصبغة الفنية على نحو يحفظ عليه حياته ويحمي صحته.²

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للبيئة

يعد قانون البيئة من القوانين الحديثة على المستوى المحلي والدولي إذ أن مصدره في الأساس هو القانون المقارن والقانون الدولي، حيث أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، من كل فعل يسيء ويضر بها حيث بدأت الحكومات في كثير من الدول في إصدار قوانين وتشريعات تهدف للحد من تدهور المنظومة البيئية.

لكن وبالرغم من هذا الاهتمام القانوني الدولي والمحلي بالبيئة إلا أننا نقع في إشكال حول وضعهم تعريفا محددًا لمفهوم البيئة.³

¹- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014-2015، ص 68-69.

²- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011 ص 23-24.

³- كمال معيني، المرجع السابق، ص 22-23.

لذا وجب علينا التطرق إلى نماذج من القوانين الدولية المتعلقة بحماية البيئة في تعريفها لهذه الأخيرة في الفرع الأول، ثم التطرق إلى تعريفها في التشريع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف البيئة في ظل التشريعات الدولية

تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم في كل دول العالم حول وضع تعريف محدد متفق عليه لاصطلاح البيئة ومن بين هذه التعريفات نجد:

- تعريف المشرع المصري: عرفها المشرع المصري في قانونه قانون حماية البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من مواد وموارد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.¹

- تعريف المشرع المغربي: عرفها المشرع المغربي في قانونه رقم 03/11 المتعلق بحماية البيئة الذي أعطى في المادة 03 الفقرة 01 منه تعريفا قانونيا موسعا للبيئة شمل إلى التعريف المصري جانب المحيط الطبيعي والحضاري مختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المساعدة على تطوير حياة الإنسان وغيره من الكائنات الأخرى.²

- تعريف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ستوكهولم عرف البيئة على أنها " رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان.

- أما مؤتمر بلغراد لسنة 1975 عرف البيئة بأنها " العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيو فيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان.

¹-كمال معيفي، المرجع السابق ص 23.

²-بركات كريم، المرجع السابق ص 77.

- وعرفها مؤتمر تبليسي ل عام 1977 بأنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم.¹

- نستنتج من خلال ذلك أن البيئة هي الوسط الذي يحيا به الإنسان والذي تنظم سلوكه ونشاطه، فهي مجمل العناصر الطبيعية والاجتماعية الموجودة في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والتي تعمل على تلبية حاجياته.

وفقا لهذا الاتجاه قسم البعض مفهوم البيئة إلى عنصرين أساسيين:

عنصر طبيعي ويسمى بالبيئة الطبيعية وليس للإنسان دخلا في وجودها مثل الماء والهواء.

عنصر بشري ويسمى بالبيئة البشرية ويقصد بها الإنسان وانجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية.²

الفرع الثاني: تعريف البيئة في التشريع الجزائري

حسب التشريع الجزائري المادة 04 من القانون رقم 10-03 تعرف البيئة بأنها " تتكون البيئة بوجه عام من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء أو الجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد المختلفة وكذا المناظر والمعالم الطبيعية والحضرية³

¹-ابتهام سعيد المكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 27.

²- زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص 20.

³-القانون رقم 10-03 ج ر، العدد 43 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري كان عضويا حيث ركز المشرع في تعريفه للبيئة على مكوناتها - البيئة - وأشكالها وصورها.¹

كانت التعريفات القانونية للبيئة تقترب إلى حد كبير في مضمونها إلى المفهوم الاصطلاحي لكلمة البيئة، فقد تبنى المشرع الجزائري مفهوما غامضا مجملا ودقيقا ومحددا في بيانها لمضمون المحيط البيئي وكان أقرب إلى المفهوم الضيق بخلاف الدولية الأخرى.² والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على المفهوم الضيق للبيئة، والمتركز فقط على الوسط الطبيعي بل وسع نظرتة إلى عناصر أخرى التي يحميها الإنسان أنشطته غير أن المشرع الجزائري قد تقطن لخطر تدهور الموارد الطبيعية واعتمده كمبدأ من المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.³

وبالنظر إلى هذه التعريفات السالفة الذكر، نستنتج أنها تختلف باختلاف الأنظمة القانونية لكنها تتفق في الإطار العام الحاكم للمفهوم إلا أنه يشوبه نوع من الغموض، ومع ذلك فهناك عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون وهي العناصر الطبيعية (البحار، الهواء، الغابات، التربة....) والعناصر التي صنعها الإنسان، فالتفاعل القائم بين هذه المكونات، قد يكون إيجابيا له عدة فوائد أو تأثير سلبي يضر بالبيئة ويجري عليها عواقب وخيمة تتفاوت من حيث الأهمية والتأثير.⁴

وبناء على ذلك، فتعريف البيئة مرتبط أساسا بتحديد مجالات حمايتها، وما تشمله من عناصر أساسية وهذا لفائدة نظام البيئة ككل.

¹ - محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد (6) العدد (2) 2022، ص 542.

² - كمال معيفي، المرجع السابق، ص 23.

³ - سعيان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 09.

⁴ - زينب شطبي، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 23.

المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر والأنظمة المقارنة

أولت التشريعات في أنحاء العالم ومختلف الدول اهتماما كبيرا بالموارد الطبيعية وإجراءات المحافظة عليها وعلى السياسة البيئية، وكانت الجزائر أحد هذه الدول حيث كانت سياسة التنمية الاقتصادية في القرن العشرين مبنية على الصناعات الثقيلة واستنزاف الموارد الطبيعية بمختلف أنواعها وهذا ما أدى إلى تجسيد الاهتمام الفعلي بالمنظومة البيئية وإلى عقد المؤتمرات الدولية للنهوض بهذه الأخيرة وحمايتها وجلب اهتمام العالم لها وقد كانت الجزائر من الدول السبّاقة لهذا الأمر، بحيث أصغت لهذه المؤتمرات وأخذت بعين الاعتبار موضوع البيئة موضوعا ذا أهمية وأصدرت قوانين ومراسيم تهدف لحمايتها، وكان هذا غداة خروجها من الفترة الاستعمارية.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والمتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تطور قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: تطور قانون حماية البيئة في الأنظمة المقارنة.

المطلب الأول: تطور قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري

اهتمام الجزائر بالبيئة سار وفق مراحل مختلفة وتجسد الاهتمام الفعلي بالبيئة مع صدور قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة، أما الاهتمامات السابقة كانت من أجل محاولة تجسيد الاهتمام العالمي الخاص مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 حيث برزت عدت إدارات وقوانين متعلقة بالبيئة ومع استحداث وزارات خاصة بالبيئة كان للاهتمام البيئي منحنى آخر في الجزائر¹.

الفرع الأول: حماية البيئة قبل سنة 1983

يعتبر الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963 أول دستور عرفته الجزائر غداة الاستقلال حيث توجد به بعض الأحكام المتعلقة بحماية على الرغم من أن الجزائر حديثة الاستقلال وباجة ماسة إلى تحقيق التنمية فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على حق كل فرد في حياة لائقة وبالتالي اعترفت ضمناً بحق الإنسان في البيئة على اعتبار أن الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة، غير انه بعد صدور بثلاثة أسابيع تم تجسيد العمل به².

تماشياً مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972 حول البيئة وإقرار نتائجها انصب اهتمام معظم الدول ومنها الجزائر وجعل البيئة في أولويات التنمية، وقد استحدثت مجموعة من الأجهزة تهتم بتجسيد السياسة البيئية يمكن أن نذكر أهمها فيما يلي:

¹- وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 01، مارس 2019، ص 215-216.

²- نصيرة بن تركية، تكريس الدستور للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 16-01، مجلة المعيار، العدد 18، جوان 2017، ص 50.

- اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974: تعتبر هذه اللجنة أول تنظيم إداري بيئي ظاهر وكامل وفعال عرفته الجزائر على مستوى التنظيم الإداري المركزي حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 74-156 المؤرخ في 12 جويلية 1974 تحت وصاية وزير الدولة ويمثلها اثنا عشر (12) وزارة، وكاتبي الدولة للتخطيط والمياه وممثلين لكل من المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التهيئة وأساتذة الجامعة، وتم حل اللجنة بموجب المرسوم 77-79 المؤرخ في 15 اوت 1977، وذلك بعد التنظيم الحكومي الجديد¹

- كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979: حيث يكلف كاتب الدولة للغابات والتشجير بتنفيذ السياسات الوطنية الخاصة بالغابات في إطار تحقيق الأهداف الواردة في الميثاق الوطني في ميدان الفلاحة والثورة الزراعية ويتحمل مهمة دفع عجلة التنمية والنهوض بثروة القطاع، ومراقبة ذلك وحمايته وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة من حيث مقاومة الانجراف، ومكافحة التصحر عن طريق عمليات تشجير وبدورها لم تعمر كتابة الدولة للغابات والتشجير إلا سنة واحدة مما يؤكد مرة أخرى عدم وضوح مهمة حماية البيئة التي كانت تتقاذفها مختلف الهياكل المركزية².

- وزارة الري 1980: على اثر التعديل الحكومي بموجب المرسوم 80-176 المؤرخ في 15 جوان 1980³ تم إعادة إدماج إدارة البيئة إلى وزارة الري مرة أخرى وذلك بموجب المرسوم 80/172 المؤرخ في 21 جوان 1980⁴ والمحدد لصلاحيات وزارة الري فأسندت

¹- وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن: المرجع السابق ص 216.

²- صفية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 1974-2017، ISSN/1121-2170 12(01)2020 ص 564.

³- المرسوم رقم 80-176 المؤرخ في 15 جوان 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر، العدد 30، الصادر في 22 جويلية 1980.

⁴- المرسوم 80-172 المؤرخ في 21 جوان 1980، يتضمن صلاحيات وزارة الري، ج ر، العدد 30، الصادر في 22 جويلية 1980.

لها المسائل المتعلقة بصفة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة وحمايتها وتتكفل بهذه المسائل عن طريق مديرية حماية البيئة .

- - كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980: استحدثت مكان الدولة للغابات والتشجير مع احتفاظها بنفس الصلاحيات، وفي شهر مارس 1981 تم إلغاء مديرية البيئة وتحويل مصالحها إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي بحيث تم تسميتها بمديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها¹

الفرع الثاني: حماية البيئة بعد سنة 1983

إن قانون 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة أول من وضع مفهوم وأهداف السياسة البيئية في الجزائر حيث واستجابة للأهداف المحددة في قانون البيئة قامت كتابة الدولة بإصدار تقارير وقوانين جديدة في مجال البيئة وتنظيم بعض القطاعات التي لها علاقة بالبيئة.

* - في سنة 1984: إثر التعديل الحكومي تم إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات حيث عرفت هذه الأخيرة نوعا من الاستقرار إلى غاية سنة 1988، إلا أنها لم تكشف حقيقة على عناصر السياسة الوطنية البيئية طيلة هذه المدة.²

* - وفي سنة 1988: تم إلحاق حماية البيئة مجددا بوزارة البحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة، وقد أتت هذه المرحلة بعد مرور سنة من صدور تقرير بورتلاند لسنة 1987 والذي شاركت في الجزائر.

¹ - ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث "التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، المجلد 06، العدد 02، 2011/12/31، ص: 44-45.

² - وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن، المرجع السابق الذكر، ص: 217-218.

* سنة 1990: صدر قانونا البلدية والولاية حيث أكد فيهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم، وحماية البيئة وترقيتها وكذا ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.¹

* سنة 1992: تم تحويل اختصاصات البيئة إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي لدى وزارة الجامعات، ففي عام 1992 أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية ضمت كل المصالح المتعلقة بحماية البيئة وحولت إليها بعدما كانت تابعة لوزارة الداخلية ووزارة الفلاحة وبعد ذلك تم إلغاؤها سنة 1993.

* سنة 1993: تم إلحاق حماية البيئة بوزارة الجامعات.²

* سنة 1994: تم إلحاق مهمة حماية البيئة مرة أخرى بوزارة ذات سيادة لديها من القدرات المادية والبشرية ما يخولها لان تقوم بهذه المهمة على أكمل وجه، وتعلق الأمر بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري حيث تم إنشاء مديرية عامة للبيئة ضمن الإدارة المركزية لهذه الوزارة وهذا ما يعكس الاهتمام الكبير الذي يحظى به قطاع البيئة.³

¹ - طريق صدار مسعودة، تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017-2018، ص: 118.

² - طريق صدار مسعودة، المرجع نفسه، ص: 118-119.

³ - طريق صدار مسعودة، المرجع نفسه، ص: 119.

- * سنة 1996: تم إحداث كتابة للدولة لدى وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة مكلفا بالبيئة وهو أول جهاز خاص فقط بحماية البيئة حيث عرف نوعا من الاستقرار مما انعكس على فعاليتها إذ لأول مرة يتم اعتماد مخطط وطني للبيئة سنة 1996.¹

- * سنة 2000: تم إلحاق البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم حيث لم يعمر هذا الملف إلا بضعة أشهر لتبرهن الحكومة عن عجزها على تصور حل مناسب لتحقيق الاستقرار لقطاع البيئة.²

- * سنة 2001: وقد خصصت لأول مرة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة "البيئة وتهيئة الإقليم".

- * سنة 2002: تم إعادة تسمية نفس الوزارة لتصبح "وزارة التهيئة العمرانية والبيئة"، وفي سنة 2007 تم إدماج قطاع السياحة مع البيئة في وزارة واحدة وقد تخلل هذه الفترة تعديلات سنة 2003.³

وقد ألزم قطاع السياحة قطاع التهيئة والعمرانية والبيئة لمدة 03 سنوات إلى أن تم فصله عنهما في 2010 كما تم إعادة تسمية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة التي امتدت إلى غاية 2012 أين تم إعادة تسميتها مرة أخرى مع إضافة مصطلح " المدينة " لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة في سبتمبر 2012⁴، ولكنها لم تحتفظ طويلا بهذه التسمية فسرعان ما أعيد صياغة تسميتها مرة أخرى لتستعيد تسميتها السابقة وتصبح " وزارة التهيئة العمرانية والبيئة" وكان هذا في سنة 2013، ثم في سنة 2015 تم إلحاق البيئة

¹- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996.

²- المرسوم التنفيذي رقم 00-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، رقم 36، الصادر سنة 2000.

³- طريق صدار مسعودة، المرجع السابق الذكر 120.

⁴- طريق صدار مسعودة، المرجع نفسه ص 120-121.

بوزارة الموارد المائية تحت مسمى "وزارة الموارد المائية والبيئية حيث لم تعمر طويلا وتم تغييرها سنة 2017.

وفي سنة 2017 تم إنشاء وزارة مستقلة بحد ذاتها تعنى بحماية البيئة وتتكفل بمجال الطاقات المتجددة تحت مسمى وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

يتبين أن قطاع البيئة في الجزائر لم يعرف استقرارا منذ سنة 1974 وهو ما يجسد في التناوب على حماية البيئة من العديد من الهيئات والوزارات منذ الاستقلال حيث تبقى مهمة حماية البيئة على عاتق جميع الوزارات والهيئات لأنها نتيجة تظافر جهود الدولة بمختلف الوزارات والمجتمع.¹

المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات الأخرى

شهد المجتمع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما كبيرا ومتزايدا بحماية البيئة، فسعى لعقد المؤتمرات والاتفاقيات الإقليمية والدولية الداعية للحفاظ على المنظومة البيئية حول العالم، بغية ضمان حياة صحية للعنصر البشري على الكرة الأرضية، وتماشيا مع هذه الأنظمة البيئية العالمية صدرت العديد من التشريعات الدولية التي تعكس الاهتمام نحو حماية البيئة من أجل تامين المجال البيئي من الأضرار والانتهاكات التي تحدثها التصرفات غير المشروعة.²

¹-طريق صدار مسعودة، المرجع نفسه ص 121.

²-د-حساني علي، الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية والعالمية لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:08، ال عدد05، سنة2019 ص 39.

الفرع الأول: التشريع الأجنبي لقانون حماية البيئة

- * مؤتمر الأمم المتحدة بالسويد: يعتبر شهر ديسمبر من عام 1968 إعلاناً عن مرحلة جديدة في تاريخ الاهتمام الدولي بالبيئة، حيث دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى مؤتمر عالمي حول البيئة للبحث عن حلول لمشاكل التلوث وغيرها مما يهدد الكرة الأرضية، وبعد أربع سنوات من التحضيرات انعقد المؤتمر في 05 جوان 1972 في مدينة ستوكهولم بالسويد، وقد صدر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول في شؤون البيئة.¹

- * مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة ريو دي جانيرو 1992: انعقد هذا المؤتمر بعد 20 سنة مضت من انعقاد مؤتمر ستوكهولم وهو مؤتمر عالمي يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة تحت اسم "قمة الأرض" برعاية الأمم وبحضور 185 من قادة العالم، إلى جانب منظمات دولية وإقليمية مهمة بشؤون البيئة وغيرهم من الشخصيات والأحزاب والإعلاميين والمثقفين من أجل إيجاد حلول للمشاكل والأخطار التي تهدد الحياة.²

- * بروتوكول كيوتو: تميز هذا البروتوكول بأنه نظام متناسق له عدة مزايا، يركز على مبدأ بسيط يتمثل في التزام الدول المتقدمة والدول التي يمر اقتصادها بمرحلة تحول، لخفض الغازات المسببة للاحتباس الحراري ومبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة والذي على أساسه تلتزم الدول الصناعية المسؤولة تاريخياً على ظاهرة الدفينة القيام بجملته من الالتزامات وكذا التعاون مع الأطراف الأخرى لتعزيز الفعالية مشتركة الأطراف من أجل تخفيض الغازات الدفينة.³

¹ - أ-خنيش ليندة باحثة في الدكتوراه، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جوان 2017 ص 374-375.

² - أ-خنيش ليندة باحثة في الدكتوراه، المرجع نفسه ص 375.

³ - د-حساني علي، المرجع السابق ص 50.

- * قمة الأرض الثانية جوهانسبرغ 2002: حقق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا في 04-09-2002 إنجازات ملحوظة لترجمة المبادئ الأساسية التي اتفق عليها في جدول أعمال القرن 21 في مؤتمر ريو قبل عشر سنوات، إلى أهداف يمكن تحقيقها استنادا إلى جداول زمنية والتزامات محددة. وغيرت خطة هذا المؤتمر بمستوى عال من الدقة من حيث النتائج المرجوة بدءا باستتصال الفقر وصولا إلى مصادر المياه والشروط الصحية وهذا وفق أهدافها لمنظومة البيئة والتنمية المستدامة.¹

الفرع الثاني: التشريع العربي لقانون حماية البيئة

- * التشريع المصري: أبدى المشرع المصري اهتمامه بالشأن البيئي من خلال إصداره للقانون 04 الصادر بتاريخ 27 جانفي 1994 المعدل في 2009، حيث يعتبر هذا القانون أول تشريع يهتم بالبيئة وحمايتها والمحافظة عليها بحيث الخطوات المبذولة من طرف المشرع في سبيل اهتمامه بالبيئة تمنح للدولة المصرية مكانة هامة بين الدول التي تسعى للاهتمام بشأن المنظومة البيئية.²

- * التشريع الكويتي: أصدر المشرع الكويتي العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة والتي منها اتفاقية الكويت الإقليمية الخاصة بالتعاون لحماية البيئة البحرية، والذي تم التصديق عليها في 1978/04/24 وتشمل 8 دول في الاتفاقية، وكان الهدف من هذه الاتفاقية هو المحافظة على المنظومة البيئية والحد والمنع من تلوث البيئة البحرية في

¹-جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، ال عدد02، سنة 2021 ص 230-231.

²-ط/د-بلملياني أسماء و ط/د-ميدون مفيدة، حماية البيئة في تشريعات الوطن العربي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد02، العدد08، سبتمبر 2019 ص 146.

المنطقة ومحاربه كما قامت دول الأطراف بعمل دراسة لمصادر التلوث البحري والبري ورصد الملوثات البحرية.¹

*- التشريع اللبناني: سعى المشرع اللبناني إلى إدراج النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة ضمن التشريع الوطني لأجل كفالة احترامها والمحافظة عليها، ويعتبر القانون الصادر بتاريخ 29 جويلية 2002 تحت رقم 444 أهم أبرز مشروع وطني ناجح في مجال حماية البيئة بلبنان حيث جاء ضمن هذا القانون تكريس لحماية البيئة باعتباره حق من حقوق الإنسان، وذلك ضمن المادة الثالثة منه التي نصت على أنه "لكل إنسان الحق في بيئة سليمة ومستقرة ومن واجب كل مواطن السهر على حماية البيئة وتأمين حاجيات الأجيال الحالية من دون المساس بحقوق الأجيال القادمة" وما يتضح من هذه المادة أن المشرع اللبناني جعل حماية البيئة مرتبط بالتتمية المستدامة وذلك من خلال تأكيده على أن حماية البيئة لا يكون إلا من خلال تأمين متطلبات الأجيال الحالية وعدم المساس بحاجيات الأجيال المستقبلية.²

*- التشريع العماني: تعد سلطنة عمان من بين الدول العربية التي أحرزت تقدماً في مجال التشريع البيئي يضاها تشريعات الدول المتقدمة وذلك من خلال اهتمامها بحماية البيئة والمحافظة على الصحة العامة

ويعتبر قانون حماية البيئة الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 10/82 من أكثر التشريعات الهامة التي تعنى بوضع أسس قانونية لحماية البيئة وحفظ الصحة العامة من خلال توفير جميع متطلبات الرعاية الصحية والاجتماعية للمواطنين وكذا الموارد الطبيعية

¹- علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017. ص 82.

²- ط/ د - بلملاني أسماء وط/ د-ميدون مفيدة، المرجع السابق ص 145.

والاقتصادية والتراث التاريخي والحضاري وحمايتها من أي ضرر يمكن أن يلحق بها الضرر.¹

وقد تم إعادة صياغة هذا القانون بشكل يوفر حماية أكثر للبيئة ويتماشى مع التطورات الحاصلة فيها من خلال اعتماد قانون جديد لحماية البيئة ومكافحة التلوث بموجب المرسوم رقم 114/2001 وما يتبعه من قوانين أخرى لها علاقة بحماية البيئة بمختلف جوانبها، كقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث وقانون المحميات الطبيعية والأحياء الفطرية.²

¹ - ط/ د - بلملياني أسماء وط/ د-ميدون مفيدة، المرجع نفسه ص 145-146.

² - ط/ د-بلملياني أسماء وط/ د-ميدون مفيدة، المرجع نفسه ص 146

المبحث الثالث: مدلول الضريبة الأيكولوجية البيئية (الجباية البيئية)

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول التي واكبت التطورات الحديثة وخاصة التكنولوجيا والاقتصادية منها ، والتي أدت إلى ظهور تداعيات عكسية ومتمثلة في التلوث البيئي والحاق الضرر بالمنظومة البيئية، فارتأت الجزائر إلى إيجاد آليات اقتصادية أكثر فعالية، لا يمكن القول أنها تحد من ظاهرة التلوث والاستغلال الغير العقلاني لموارد البيئة وإنما التقليل منها فوجدت أكفئ السياسات والإجراءات والمتمثلة في فرض الضرائب والرسوم والإتاوات على المتسببين في إلحاق الأذى والضرر بالبيئة وهو ما يسمى بالضريبة الأيكولوجية للبيئة (الجباية البيئية).

المطلب الأول: مفهوم الضريبة الأيكولوجية البيئية (الجبائية البيئية)

تعد الضريبة الأيكولوجية أو الجبائية البيئية من أهم الوسائل العامة، كما أصبحت ضرورة ملحة حاليا لكونها تعبر عن وعي المجتمع والفرد ومؤسساته بضرورة حماية البيئة بكل عناصرها في ظل السعي المستمر لتطوير الصناعة والتعاملات التي قد يكون لها ضرر على هذه المنظومة

كما تعد مكملا أساسيا لآلية الضبط الإداري البيئي ويعبر عن الجبائية البيئية بالضرائب الأيكولوجية أو الضرائب الخضراء، فهي ورغم تنوع التعاريف التي أسقطت على هذه الأخيرة إلا أن هناك اتفاق على أهميتها القصوى حيث فرضت نفسها حديثا وجعلت الدول ككل تتبنى أنظمة ضريبية على اختلافها حماية البيئة.¹

الفرع الأول: تعريف الضريبة الأيكولوجية (الجبائية البيئية)

تعرف الجبائية البيئية أو كما يطلق عليها في بعض المراجع بالضريبة الأيكولوجية أو الجبائية الخضراء، أنها إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو إتاوة أو ضريبة للتلوث.²

ولها عدة تعريفات نذكر أهمها فيما يلي:

* تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE الجبائية البيئية بأنها: مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات التي تشمل وعائها على منتج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعائها باقتطاع من الموارد الطبيعية كما عرفتها لجنة الحسابات واقتصاد البيئة

¹ - د-ليطوش دليلة ود-برني كريمة، المرجع السابق ص 532.

² - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008 ص 106-107.

على أنها الجباية المفروضة على المنتجات والخدمات والمعدات التي لها تأثير على البيئة.¹

* أما الديوان الأوروبي للإحصاء فقد عرفها على أنها "اقتطاع نقدي يركز وعائه على الموارد والخدمات التي تشكل مخاطر على البيئة، او عمليات استغلال الموارد الطبيعية باعتبار أن أي تغيير قد يعيب احد خواصها هو تلوث بيئي يؤثر على توازنها"، ويعرفها المعهد الفرنسي للبيئة على أنها "كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة ، فهي كافة الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها متحملوها سواءا كانوا منتجين أو مستهلكين.²

* في حين الفقه المالي عرفها بأنها: نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.³

* وعرفها الدكتور فارس مسدور بأنها " تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على كافة الأشخاص الملوئين للبيئة، كما تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات

¹ - بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة شركة القد وصنع منتجات التلحيم Trefisoud العلمة)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012 ص 08.

² - خديجة بوطبل، أستاذة مساعدة قسم أ، دور التشريعات الضريبية في حماية البيئة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 25، الصفحة 41.

³ - بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر)، ص 155.

الممنوحة للذين يستخدمون في نشاطاتهم تقنيات صديقة للبيئة ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة.¹

ومن خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن أن نخلص إلى أن الجباية البيئية بتعبير أكثر بساطة على أنها عبارة عن اقتطاعات مالية يتم دفعها جبرا إلى الحكومة من قبل كل من يتسبب بتلويث البيئة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وذلك بهدف الحد من آثار تلويثه والعمل على تصليحها ومعالجة السلوك البيئي الضار.²

الفرع الثاني: خصائص الضريبة الأيكولوجية البيئية (الجباية البيئية)

تعتبر الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة التي تهدف إلى حماية البيئة من خطر التلوث والانتهاكات البيئية، وما يظهر فاعلية الجباية البيئية من خلال خصائصها كونها جباية موجهة تخرج من مبدأ عمومية الميزانية وكما أنها جباية متدخلة.

أ- الجباية البيئية جباية موجهة:

تتميز الجباية البيئية بأنها اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث والصناديق المتعلقة بحماية البيئة، إذ يعد ذلك استثناء على عدم التخصيص في المالية العامة للدولة التي تقضي بأنه لا يجوز أن يخصص إيراد معين لنفقة معينة.³

¹ - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البلدة، العدد 07، 2009-2010، ص 348-349.

² - أوثن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27-09-2018 ص 101-102.

³ - بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 108.

وبذلك فالجباية البيئية تخصص عائداتها للأغراض البيئية فقط وهو ما أكدته التوصية رقم 75-432 الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتي نصت بإمكانية استعمال الرسوم لتمويل التدابير المتخذة من طرف السلطات العامة لحماية البيئة أو المساهمة في تمويل منشآت نشؤها الملوثون أنفسهم لمكافحة التلوث باعتبارهم يقومون بخدمة عامة للجماعة.¹

ب- الجباية البيئية جباية متدخلة:

تقتضي حماية البيئة تدخّل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعا أو تحفيزا لتوجيه النشاط الاقتصادي والاجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبئ الضريبة أو إنقاصه، ومن خلال توجيه الأفراد إلى نشاط معين دون آخر كما تعمل على منع تخزين النفايات وذلك باستعمال أسلوب تصاعدي ترفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون. وهنا يبرز دور المشرع في تعديل سلوكيات الأفراد نحو المحافظة على الموارد الطبيعية والمناخ الذي يعيشون فيه.²

الفرع الثالث: أهداف الضريبة الأيكولوجية (الجباية البيئية)

للضريبة الأيكولوجية للبيئية أهداف تجعلها إحدى أهم أدوات السياسة البيئية والاقتصادية على حد سواء، والهدف الأساسي هو الحد من إنتاج واستهلاك المواد الملوثة، بالإضافة إلى أهداف أخرى يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة، من خلال زيادة الإيرادات الضريبية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية.

¹-مقيمي ريمة: مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، يوم دراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمّة، يوم 28 ديسمبر 2020، ص 03

²-ين احمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص 108.

2/ تستعمل كوسيلة فعالة لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، او في تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيق لمبدأ الملوث يدفع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الرامية إلى الحفاظ على البيئة.¹

2/ أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت تركز على المكافحة.

3/ السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليا، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة، بحيث كلما زاد سعر الضريبة كلما زاد من تحفيز الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احتراما للبيئة.

4/ أداة تمويل التنمية والتشجيع والحث على الاستثمار.²

5/ ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

6/ خلق محفز الابتكار بالنسبة للمنتجين والمستهلكين من اجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها، والابتعاد عن السلوكيات المضررة بالبيئة.

7/ المساهمة في تجسيد مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.³

¹-عزي هاجر و سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33، سنة2016، ص 148.

²- د-لمليكشي حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد07، العدد02، سنة جوان 2021 الصفحة 412-428، ص 415-416.

³- د - لمليكشي حياة، المرجع نفسه ص 416.

المطلب الثاني: هيكل النظام الجبائي للضريبة الأيكولوجية البيئية

تنطوي الجباية البيئية على أشكال عديدة وعناصر متنوعة في هيكل نظامها الجبائي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين، الفرع الأول أشكال الجباية البيئية والفرع الثاني عناصر الجباية البيئية.

الفرع الأول: أشكال الضريبة الأيكولوجية البيئية

- * أولاً - الضرائب على الانبعاثات واستغلال الموارد الطبيعية:

هذا النوع من الضرائب هو عبارة عن اقتطاع نقدي يتناسب مع مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي والموارد الطبيعية المتجددة، كما أن وعاء الضريبة البيئية على الانبعاثات لا تحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه، او كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، وهذا الوعاء يجب أن تتوفر بينه وبين التلوث البيئي علاقة مباشرة¹

تدفع هذه الضريبة المنتجين إلى إحداث تغييرات في العملية الإنتاجية او في نوعية المدخلات المستخدمة او التحول إلى إنتاج منتجات اقل تلويثاً للبيئة، ومن ثم فان جوهر استخدام هذا النوع من الضرائب هو دفع المنتجين عن بدائل وطرق مناسبة وملائمة لتخفيض حجم انبعاثاتهم واستغلالهم للموارد إلى أدنى المستويات.²

- * ثانياً - الضرائب على المنتجات والخدمات المؤداة:

¹ -د- احمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد18، ديسمبر2016، ص 155.

² -زرور نعيمة وحبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة التكامل، العدد06، أوت 2016 ص 33.

* -إذا كان إنتاج المنتجات فيها ما يفرز أضراراً بالغة على الصحة أو البيئة، فإن هذه المنتجات يمكن التقليل منها عبر فرض ضريبة، وتحل الضرائب البيئية على المنتجات محل الضرائب على الانبعاثات الملوثة كما أنها تستعمل بشكل أكبر لتصحيح الآثار الخارجية.

* -تمثل الإتاوات أو حقوق الاستعمال المقابل النقدي للاستفادة من خدمة بيئية معينة، مثل التوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، معالجة مياه الصرف الصحي، جمع النفايات والتخلص منها¹.

ومن حيث المبدأ فإن عائدات إتاوات أو حقوق الاستعمال لا تدخل ضمن الميزانية العامة للدولة، لأنها تهدف في المقام الأول إلى تغطية التكاليف الحقيقية لأداء هذه الخدمات بالموازاة مع ضمان حماية للبيئة بشكل أفضل، لهذا فغالبا ما يتم تخصيص هذه الإيرادات لصالح الهيئات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمات².

الفرع الثاني: عناصر الضريبة الإيكولوجية البيئية (الجباية البيئية)

تشمل الضريبة البيئية على ثلاث عناصر أساسية تزيد من فعاليتها في الحد من التلوث، وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

1/ وعاء الضريبة البيئية يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه "المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء وحسب الأنظمة المحددة لذلك"، ويعد اختيار الوعاء هو نقطة البداية في تنظيم أي ضريبة، أما وعاء الضريبة البيئية فيتحدد من خلال:

¹- أ. مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر (الواقع والافاق)، جامعة أدرار-الجزائر، مجلة الحقيقة، ال عدد29، ص 104-105.

²- أ. مسعودي محمد، المرجع نفسه ص 105-106.

- * اختيار وعاء الضريبة البيئية: أي اختيار المادة التي تفرض عليها الضريبة.
- * تحديد وعاء الضريبة البيئية: هو الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة¹.
- 2/ سعر الضريبة البيئية: يقصد بسعر الضريبة بوجه عام المبلغ المالي الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة، او بالنسبة المئوية التي يتم بها تحديد مقدار الضريبة.²
- 3/ تخصيص حصيلة الضريبة البيئية: إن إيرادات الضريبة البيئية يجب أن يعاد استخدامها في نطاق سياسات مكافحة التلوث وحماية البيئة تحت أشكال عديدة أهمها: معالجة النفايات والتخلص منها، إقامة عوازل الرقابة في الضوضاء، تغطية النفقات الإدارية لمؤسسة حماية البيئة، تمويل البحوث المتعلقة بمواجهة التلوث، منح اعانات للملوثين لتخفيض التلوث الناجم عن أنشطتهم.³

¹- بن الشيخ مريم، المرجع السابق ص 23-24

²- بن الشيخ مريم، المرجع السابق ص 26

³المرجع نفسه، ص 28

ملخص الفصل الأول:

تتمثل أهمية الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في تحفيز الأفراد والشركات على استخدام التقنيات الخضراء وتخفيض استهلاك الموارد الطبيعية مما يساهم في الحد من الانبعاثات الضارة للبيئة، وتوفر الضريبة الإيكولوجية مصادر دخل للحكومة لتمويل مشاريع البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

توضح هذه الورقة دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري.

يعتبر تبني الضريبة الإيكولوجية آلية فعالة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة وذلك من خلال تحفيز السلوك البيئي المستدام وتحميل الملوثين تكاليف بيئية.

تشير الأبحاث إلى أن تطبيق الضريبة الإيكولوجية في الجزائر سيسهم في تعزيز استدامة البيئة وتحسين جودة الحياة، إن استمرار تبني السياسات البيئية والتشريعات الفعالة.....

تعتبر الضريبة الإيكولوجية أداة فعالة في حماية البيئة وتشجيع الشركات والأفراد على الالتزام بالممارسات الصديقة للبيئة، وتساهم في تحسين جودة الهواء والماء والتربة وتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة.

الفصل الثاني

دور الجباية فى الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية

- المبحث الأول: آليات ومبادئ الضريبة البيئية.
- المبحث الثاني: الرسوم التحفيزية والردعية.
- المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي.

أصبح الاهتمام بالبيئة ضمن الأولويات في الوقت الحالي، بسبب اشتداد ظاهرة التلوث وهذا ما جعل دول العالم ومنها الجزائر تعمل على إيجاد أهم الآليات والسياسات والتشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، ولقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية نحو اعتماد الجباية البيئية، كأهم وسيلة اقتصادية تستعملها الدول للمحافظة على المنظومة البيئية من شتى أنواع التلوث الذي يمس بها، إذا أن الهدف الذي تسعى المؤسسات الاقتصادية والورشات الصناعية إليه هو تحقيق الأرباح دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الناجمة عن مزاوله نشاطاتهم على البيئة.

ومن هنا المشرع فرض العديد من الضرائب والرسوم الردعية والتحفيزية والتي تحد من التلوث والمساس بالبيئة وتؤدي إلى المحافظة عليها.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى دور الجباية البيئية من خلال التشريعات الضريبية المحفزة للملوثين والرادعة لهم باعتماد أهم المفاهيم المتعلقة بالجباية البيئية في التشريع الجزائري وفق ثلاث مباحث وهي كالآتي:

المبحث الأول: آليات ومبادئ الضريبة البيئية.

المبحث الثاني: الرسوم التحفيزية والردعية.

المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي.

المبحث الأول: آليات ومبادئ الضريبة البيئية

اعتمد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والأساليب القانونية من أجل إحاطة البيئة بالحماية الكافية من خلال، تبني مجموعة من المبادئ والأساليب التي تركز عليها الدولة والهيئات والأفراد لتجنب حدوث الضرر البيئي أصلاً، أما إذا وقع الضرر البيئي وجب اتخاذ الإجراءات العلاجية والردعية من خلال الاعتماد على الأساليب القانونية. وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى آليات الضريبة البيئية كمطلب أول، ثم سنتناول بعد ذلك مبادئ الضريبة البيئية كمطلب ثاني.

المطلب الأول آليات الضريبة البيئية

إن الضريبة البيئية أحد أهم الآليات القانونية التي أقرها النظام الجبائي الجزائري فقد تضمنت نصوصه إجراءات وتدابير تحفيزية تحفز المنشآت للمستثمر المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك للحد من التلوث وحث تأسيس عديد من الرسوم البيئية سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2006 كألية لردع الملوثين والتأثير على سلوكهم باللجوء إلى المواد والنشاطات الغير ملوثة.

والتي سوف نتطرق إليها من خلال هذا المطلب في فرعين وهما:

الفرع الأول الضريبة البيئية آلية تحفيز.

الفرع الثاني الضريبة البيئية آلية ردع.

الفرع الأول: الضريبة البيئية آلية تحفيز

لقد تضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة ما يدل على أن الرسوم الإيكولوجية تعتبر كوسيلة لتحفيز حماية البيئة إذا نصت المادة 76 من على «أن تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله»¹.

كما نصت المادة 77 من ذات القانون على: «أن يستفيد كل شخص طبيعي أو

معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاطئ للضريبة»².

¹-المادة 76 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

²-المادة 77 من القانون 03-10 السالف الذكر.

كما نصت المادة 30 من القانون 02-202 المؤرخ في فيفري 2002 المتعلقة بحماية الساحل والتنمية «أن تؤسس سداد تدابير تحفيزية اقتصادية وجبائية تشجع على تطبيق التكنولوجيا الغير الملوثة، ووسائل أخرى تتوافق واستخدام التكاليف الايكولوجية في إطار السياسة الوطنية لتسيير المدبج والتنمية المستدامة لساحل والمناطق الشاطئية»¹

أما فيالقانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة فقد نصت المادة 57 منه: «تحدد في قوانين المالية إجراءات محفزة تفرض على تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادقة عليها علاوة على ذلك يمكن أن تمنح إعانات ومساعدات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ما يأتي:

* دعم برامج التنمية المتكاملة.

* استقبال أنشطة وتوسيعها وتحويلها.

* ترقية المبادلات العمومية والخاصة في مجال التنمية.

* تطوير هندسة التنمية².

وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 13 من القانون 16-09 المتعلقة بترقية الاستثمار على تحفيزات ضريبية تتمثل في أنها «تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، كل منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة»³

¹- المادة 30 من القانون رقم 02-202 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلقة بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

²- المادة 57 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلقة بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

³- المادة 13 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلقة بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر في 2016. المعدل بالقانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.

الفرع الثاني: الضريبة البيئية آلية ردعية

تتمثل آليات الردع هذه في الرسوم والإتاوات وهي كالاتي:

أولاً-الرسوم:

فرضت الدولة الرسم كآلية لردع الملوّثين على عدة نشاطات منها:

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: إن أول بادرة لهذا الرسم أنشأت بموجب المادة 177 من قانون المالية لسنة 1992 بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه.¹

2-الرسم على الوقود: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 38 من قانون المالية 2002، تحدد تعريفه بدينار واحد لكل لتر من البنزين الممتاز والعادي والرصاص، كما يقطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية.²

3-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003³ ويحدد هذا الرسم وفق المياه المستعملة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحدودة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حددته أحكام المادة 54 من القانون رقم 99_11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

¹ - المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

² - المادة 38 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.

³ -المادة 94 من القانون 02-11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

ومعامل مضاعف مشمول بين ١ و ٥ تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم ثم تخصيص حامل هذا الرسم كما يلي:

- 30% لفائدة البلدية.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث¹.

4- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، ويفرض هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي².

الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000.

ومعامل مشمول بين 1 و 5 حسب نسبة تجاوز حدود القيام بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

- 10% لفائدة البلدية.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث³.

5- الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة والمصنعة محليا: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، والذي قدر بـ 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية والتي تم استيرادها أو صناعتها محليا،

¹ - المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92، الصادر سنة 2000.

² - المادة 205 من القانون 02-11، المرجع نفسه.

³ - المادة 54 من القانون 02-11، المرجع نفسه.

وتخصيص حاصل هذا الرسم لحساب التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان الصندوق للبيئة وإزالة التلوث.¹

ثانيا: الإتاوة

فرضت على صنف المياه في نشاطين وهما:

1- إتاوات للمحافظة على جودة المياه: تأسست هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 والتي يتم تحصيلها لحساب التخصيص الخاص 302-086 تحت عنوان الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية والتي يتم تحصيلها لدى المؤسسات الولائية والبلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، والدواوين الجهوية والولائية للمساحات المسقية وبصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبارا أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية أو مؤسسات.

وتوجه هذه الإتاوة لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه والحفاظ عليها.²

2- إتاوة اقتصاد المياه: عدلت المادة 59 من قانون المالية 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المادة 173 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يلي « تؤسس إتاوة اقتصاد المياه بعنوان مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام.³

¹ - المادة 53 من القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، الصادر في 30 ديسمبر 2003.

² - المادة 174 من القانون 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

³ - المادة 59 من القانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

المطلب الثاني: مبادئ الضريبة البيئية

تظهر مبادئ الضريبة البيئية في عدة مظاهر تجعل منها أداة لمكافحة التلوث البيئي عن طريق استعمالها، حيث تقوم الضريبة البيئية في الجزائر وكذا العديد من الدول على مجموعة مبادئ نذكر أهم مبدئين يتم الاعتماد عليهما في فرعين وهما:

الفرع الأول مبدأ الملوث الدافع وفي الفرع الثاني مبدأ المصفي.

الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع

إن مبدأ الملوث الدافع "يعتبر من أهم المبادئ المؤسسة لحماية البيئة والمجسدة لها، على اعتبار أنه مكمل للمبادئ الوقائية بحيث أنه يشكل صمام أمان فإذا فشلت المبادئ والتدابير الوقائية في تحقيق وإرساء حماية البيئة، يكون هذا المبدأ بالمرصاد لتولي وإقرار الحماية لأوساط البيئة بفرض الرسوم والنفقات والتكاليف على المتسببين في إحداث التلوث أو الأضرار بالبيئة.¹

فمبدأ الملوث يدفع يعد آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية، خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي كما يعد هذا المبدأ بمثابة أساس للمسؤولية البيئية، لأنه يضمن الحصول على تعويض ومقابل للضرر البيئي العيني وليس الضرر شخصي فقط وهو بالتالي يعد صورة من صور المسؤولية الموضوعية فهو يضمن الحصول على التعويض خارج نطاق الخطأ أو العمل غير المشروع.²

¹-مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بالقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 21.

²- حساني حورية وسعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، (2021) الصفحة 192-208 ص 197.

فهو يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس خطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا كما لا يبحث هذا المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتدخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة.¹

وفي القانون الجزائري رقم 03-10 في مادته 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على «تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات وتدابير الوقاية من التلوث».

من خلال نص هذه المادة نجد أن مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري يتفق مع مضمون المبدأ الذي نص عليه القانون الدولي للبيئة من حيث فرض الرسوم والضرائب علاء القائمين بالنشاط الملوث وذلك بتحميلهم التكاليف التي تتطلبها التدابير الوقائية، أي إلزام الملوث بالتعويض على الضرر الذي ألحقه بالبيئة والتزامه بإرجاع الحالة ما كانت عليها قبل حدوث الضرر.

وبانعكاس الآثار الايكولوجية السلبية للرسوم على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين من الطبقات الاجتماعية ضعيفة، يستوجب خلق نوع من التوازن بين حماية البيئة من جهة وحماية مصالح المستهلكين من جهة أخرى وهذا بتحويل عائدات الرسوم الايكولوجية إلى المجالات التي تعود بالمنفعة على المستهلكين.²

¹ - حساني حورية وسعداوي محمد صغير، نفس المرجع، ص 197.

² - المادة 03 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

الفرع الثاني: مبدأ المصفي

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة حيث أكد على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بفرض تطوير الفضاءات والإقليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادقة عليها.¹

وبالتالي فإن هذه الإعانات والمساعدات المالية المقررة في إطار القانون تهدف إلى:

- دعم برامج التنمية المتكاملة.
- ترقيات المبادرة العمومية والخاصة في مجال التنمية.
- إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة عن مواقعها.
- تطوير هندسة التنمية.²

¹ -ط/د بوحزمة كوثر ود/ مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 328.

² - ملعب مريم، المسؤولية الجزائرية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 02، سنة 2015-2016، ص 68-69.

المبحث الثاني: الرسوم الردعية والرسوم تحفيزية

اعتمد المشرع الجزائري طابع الرسوم والضرائب البيئية واعتبرها إحدى الأدوات الرسمية التي تعتمدها الدولة من أجل منع الملوث من تلويث البيئة أو على الأقل التقليل منها، وتعد الغاية من هذه الرسوم والضرائب هو مواجهة التلوث بأسلوب اقتصادي وسياسي أكثر نظام وتلائم، فلقد اعتمد المشرع الجزائري نظام العقاب الردعي في دور الضريبة البيئية بإيقاع الضريبة على المخالف، كما اعتمد أيضا النظام التحفيزي بأن تكون ضريبة كأداة تحفيزية ووقائية تعمل على دفع الضرر قبل وقوعه لمن يعمل على استعمال تكنولوجيا متقدمة ونظيفة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول الرسوم الردعية وفي المطلب الثاني الرسوم التحفيزية.

المطلب الأول: الرسوم الردعية

انطلاقاً من الأوضاع التي اعتمدها والمشرع الجزائري في إصدار مجموعة الرسوم والضرائب التي هي بمثابة حماية للمنظومة البيئية والمحافظة عليها، ومن بين هذه الرسوم التي لجأت إليها الدولة هي الرسوم الردعية والتي تتمثل في إجبار ملوثين ومختلف الأعوان الاقتصاديين على دفعها والتعجيل في تحصيلها بكل الطرق ومن هذه الرسوم ما نذكره في الفروع الثلاثة التي تناولناها في هذا المطلب.

في الفرع الأول سنتناول الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة وفي الفرع الثاني الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر صناعي وفي الفرع الثالث الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.

الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة

تم إنشاء الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18-12-1991م والمتضمن قانون المالية¹.

كما عرفت هذه الأخيرة تعديلاً بالمادة 88 من القانون 19-11 المؤرخ في 11-12-2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، ويخضع تقديره بالنظر للجهة المانحة للترخيص وعدد العاملين فيها وحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- 360000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاط الوزير المكلف بالبيئة.
- 270000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها لترخيص الوالي.

¹ - المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، لسنة 1991.

- 60000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها للترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 27000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها للتصريح.
- في حين حدد مبلغ الرسم بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين كما يلي:
- 68000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- 50000 بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها لترخيص الوالي.
- 9000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- 6000 دج بالنسبة للمنشآت التي يخضع نشاطها للتصريح.
- وتحصل هذه الأخيرة من طرف قابل الضرائب المختص إقليميا على أن تفرض غرامة بضعف المبلغ في حال عدم تصريح أو التصريح الكاذب وتوزع كما يلي:
- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.¹

الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي

أنشئ هذا الرسم سنة 2002 بموجب المادة 205 من القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، حيث يتمثل وعاء هذا الرسم في

¹ - المادة 88 من القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

كمية الغازات والأدخنة والأبخرة والجزئيات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء التي تتجاوز القيام القصوى¹.

إذ أنه تم التعديل على المادة بموجب أحكام المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020، كما يعود في الأصل ضمن الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على البيئة.

كما يتحدد عائدات هذا الرسم ويوزع على النحو التالي:

- 50% لفائدة ميزانية الدولة.
- 33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 17% لفائدة البلديات.²

الفرع الثالث: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، إذ يطبق هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي للمؤسسات وفقا لحجم المياه المطروحة والضرر الناجم عنها المسبب لتلوث المياه والبيئة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيام المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول.

كما تم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر صناعي.³ باستثناء التوزيع الذي تم تعديلها بموجب قانون المالية لسنة 2020 في المادة 92 منه وأصبحت توزع كالتالي:

- 34% لفائدة ميزانية الدولة.

¹ - المادة 205 من القانون 02-11، السالف الذكر.

² - المادة 91 من القانون 19-14، السالف الذكر.

³ - المادة 94 من القانون 02-11 السالف الذكر.

- 34% لفائدة البلديات.
- 16% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.¹

المطلب الثاني: الضرائب التحفيزية

يعد هذا النوع من الضرائب والتحفيزات الضريبية من أهم الأدوات التي تستخدمها الدول في التنظيم والإشراف على السياسة الاقتصادية، بحيث تعتبر هذه الحوافز الضريبية الوسيلة الفعالة ذات الدعم الاقتصادي الذي يساهم في حماية البيئة، تكاد تكون الاستجابة إليه تلقائياً بحيث يجعل الملوث يعتمد تقنيات صديقة للبيئة أكثر مما لو تم فرض الضريبة عليه ف التحفيزات الضريبية هي شكلية مميزة وليست وجوبية لانتهاء سياسة اقتصادية بغية الوصول لتحقيق وقوع فعل معين من طرف العون الاقتصادي وذلك مقابل منحه حق الاستفادة من التحفيزات الضريبية.

ومن هذه الرسوم وظهر رائد التحفيزية ما سنتناوله في هذا المطلب وافق ثلاثة فروع وهي كالاتي:

الفرع الأول الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة وفي الفرع الثاني الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة المعالج الطبي وفي الفرع الثالث والأخير تخفيض ضرائب أرباح الشركات.

¹ - المادة 92 من القانون 19-14 السالف الذكر.

الفرع الأول: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة

تأسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001م المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

ولقد عدلت المادة 89 من القانون 19-14 المؤرخ 11-12-2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.¹

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الخاصة أو الخطيرة بسعر مرجعي قدره 30,000 دج لكل طن وتوزع عائداته حسباً نفس المادة كالتالي:

- 46% لفائدة ميزانية الدولة.
- 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16% لفائدة البلديات.²

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج الطبي

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22-12-2001م المتضمن قانون المالية لسنة 2002.³

والتي عدلتها أحكام المادة 90 من القانون 19-14 المؤرخ في 11-12-2019م المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

¹ - المادة 203 من القانون 01-21 المؤرخ في 22-12-2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، العدد 86.

² المادة 89 من القانون 19-14 السالف الذكر.

³ - المادة 204 من القانون 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 السالف الذكر.

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 60000 دج لكل طن من النفايات المخزونة. وتخصص حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 30% لفائدة ميزانية الدولة.
- 20% لفائدة البلديات¹.

الفرع الثالث: تخفيف ضرائب أرباح الشركات

نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 2-12-2003م المتضمن قانون المالية لسنة 2004، وقد خص به الشركات ذات النشاط المتعلق بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيد من الصندوق الخاص لتميمته ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا من التخفيض والتقليل من مبلغ الجباية على أرباح الشركات المتعلقة بنشاطها بإنتاج المواد والخدمات المقامة.

ويقصد بالضريبة على أرباح الشركات هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات بمختلف أشكالها وغيرها من الأشخاص المعنويين. ولقد قرر التخفيض من الضرائب على أرباح الشركات الخاصة والشركات المتواجدة في ولايات الجنوب بنسبة 20%، أما نسبة التخفيض على أرباح الشركات المتواجدة في مناطق الهضاب العليا فهي 15%، وهذا التخفيض حاصل عام.

أما الاستثناء هو المؤسسات العاملة في مجال المحروقات والموارد المتجددة وتكون نسبة التخفيض لمدة خمس سنوات².

¹ - المادة 90 من القانون 19-14، السالف الذكر.

² - المادة 08 من القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر،

المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي

يعتبر التحصيل الضريبي المرحلة الأخيرة من تحديد الوعاء الضريبي والتي تقوم به الإدارة وفقا للمعطيات والتصريحات التي يقدم سلفيين بحيث تتم عملية تصفيات الضريبة وانتقال المستحقات للخزينة العمومية وهي عملية انتقال الدم المالية من المكلفين بالضريبة بطرق قانونية مشروعة وفق مناهج التنظيمية تقوم بهذه العملية الجهاد المختصة قانونيا تسمى قبضات الضرائب بعد تحقيق تاريخ استحقاق هذه الضرائب لتعبئة موارد الدولة وتحقيق إيرادات عمومية.

ولضمان حصول الدولة على مستحقاتها من الضرائب فقد أحاط المشرع هذا الحق بإجراءات تحصيل مختلف الضرائب.

وهذا ما سنتكلم عنه في هذا المبحث وفق مطلبه المطلب الأول قواعد التحصيل الضريبي وأهميته وفي المطلب الثاني طرق التحصيل الضريبي.

المطلب الأول: قواعد التحصيل الضريبي وأهميته

تكمن وراء عملية التحصيل الضريبي قواعد وأهمية جلاء القيام بها وهذا ما وضحناه في الفرعين القادمين من هذا المطلب.

الفرع الأول: قواعد التحصيل الضريبي

نقصد بقواعد التحصيل الضريبي توفر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر لكي تتم عملية التحصيل بطريقة قانونية منظمة وفقا لما أوجبه التشريع الجبائي وتتمثل هذه القواعد في:

الفعل المولد للضريبة: ويعني المناسبة أو سلوك المؤدي لحصول الدولة على الضريبة من قبل المكلف بها ويختلف الفعل المولد باختلاف طبيعة ونوع ضريبة.¹

الملائمة في التحصيل: ويقصد بها ضرورة تبسيط الأمور وجعل قواعد التحصيل أكثر شفافية بالنسبة للمكلفين مع مراعاة قدرات وأجال التحصيل لهذه الضرائب.

الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي: ويقصد به أن تكون مداخيل المتحصلات من الضرائب والرسوم أكثر من ما تم إنفاقه من أجل هذه العملية وذلك باستخدام الأشخاص المؤهلين واستعمال الأساليب والتقنيات المستحدثة لربح الوقت وضبط المعلومات.²

الفرع الثاني: أهمية التحصيل الضريبي

تكمن الأهمية من وراء إجراء التحصيل الضريبي فيما يلي:

¹ - محرزى محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 156.

² محرزى محمد عباس، المرجع نفسه، ص 156.

- تعد الضرائب من أهم الموارد المالية المختلفة التي تساهم في تمويل ميزانية الدولة والجماعات المحلية كالبلديات والولايات والصناديق المختلفة للجماعات المحلية من خلال توزيعات وتقسيمات مختلفة من الضرائب والرسوم المحصلة دوريا وشهريا وسنوياً.¹
- إذ أن الاجتهاد وتكثيف الجهود في التحصيل الضريبي يخلق نوعا من الاكتفاء الذاتي للخزينة العمومية كما تجنب الدولة عدم اللجوء إلى القروض والعجز في الميزانية.
- نجاح عملية التحصيل الضريبي يحقق مشاريع تنمية للدولة من خلال الموارد المحصلة من الضرائب.²

المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي

يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة العمليات والإجراءات التي يترتب عليها جمع الحصيلة التي تم تقديرها من قبل وإلا تصبح جميع الخطوات السابقة من تحديد دين الضريبة لا قيمة لها طالما أن التحصيل لم يتم.

ويكون التحصيل الضريبي وفق طريقتين سنحاول حصرهم في فرعين وهما التحصيل بالتراضي في الفرع الأول والتحصيل الجبري في الفرع الثاني.

¹-المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب الموازنة العامة، الكتاب الثاني، دار الجامعية

الإسكندرية، 2000، ص 78

²- المرسي السيد حجازي، المرجع السابق ص 78.

الفرع الأول: التحصيل بالتراضي (التحصيل الودي)

إن النظام الضريبي نظام تصريحي بحيث يقوم المكلف بالضريبة بالتصريح بمدخله وأرباحه لداء الإدارة الضريبية وكذلك دفع مستحقاته من الضرائب طواعية منه.

ويتم التحصيل الضريبي بالتراضي بعدة طرق أهمها ما يلي:

أولاً - طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف

حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة في الأوقات المحددة للإدارة الضريبية وقد يتم ذلك على قسط واحدة أو عدة أقساط يقررها القانون الضريبي كما تدفع بمختلف الأوراق المصرفية إلى خزينة الدولة أو المحصل المسؤول.¹

ثانياً - طريقة الأقساط المقدمة

هنا يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى خزينة الدولة عبر أقساط تتناسب مع مدخوله ومقدار الضريبة التي يتوقع دفعها سنوياً، وتتم في نهاية السنة التسوية فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة فهنا الممول مجبور بتسديد الفارق، أما إذا كان إجمالي ما دفعه يفوق مقدار الضريبة فالإدارة تسارع برد المبالغ الزائدة.²

ثالثاً - طريقة الحجز من المنبع

وهي أهم طرق التحصيل حيث تتعدم فرص التهرب الضريبي من قبل الممول لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر أو جهة أخرى (المكلف بتوريد الضريبة) بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطريقة توفر على مصلحة

¹- أحمد بساس و محمد دوه، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية، دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد15(خاص)، السنة2021 ص 121.

²- سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد15(خاص)، السنة2021، ص 19-20.

الضرائب صرف تكاليف هامة لجباية هذه الضريبة، حيث يلتزم المكلف بدفعها لمصلحة التحصيل في الآجال القانونية ودونما مقابل أو أجر.¹

الفرع الثاني: التحصيل الجبري

تنتهج إدارة الجباية طريقة التحصيل الجبري مع المتهاونين على تأدية واجباتهم الضريبية لأنه وفي كثير من الأحيان يمتنع بعض المكلفين عن دفع مستحقاتهم الضريبية لأسباب كثيرة مثل ضعف الوعي الضريبي لدى المكلف أو محاولة التهرب من دفعها لأسباب عديدة وفي مختلف الحالات فإن الإدارة الضريبية تلجأ لأسلوب التحصيل الجبري، وهو أسلوب قانوني تستخدمه الإدارة الضريبية لإجبار المكلفين على دفع مستحقاتهم الضريبية وهو أسلوب يتم على مراحل متعددة التفاوت فيما بينها في درجة الردع والعقوبة.²

¹ - سماعيل عيسى، المرجع السابق الذكر ص 19-20.

² - أحمد بساس ومحمد دوه، المرجع السابق الذكر ص 121.

ملخص الفصل الثاني:

ويتناول التشريع الجزائري دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة من خلال تعزيز الإدارة البيئية وتشجيع الممارسات الصديقة للبيئة، وتحسين الإدارة الضريبية في هذا الصدد، ويشتمل ذلك على تحديد السلع والخدمات التي يتم فرض الضريبة الإيكولوجية عليها، وتحديد معدلات الضريبة المناسبة لها، وتحديد الاستثناءات والتسهيلات الممكنة للشركات التي تتخذ إجراءات لحماية البيئة.

ويتميز النظام الضريبي الإيكولوجي في التشريع الجزائري بالمرونة والعدالة، حيث يتم فرض ضريبة على الشركات والأفراد الذين يسببون الضرر البيئي، ويتم تخفيف الشركات والأفراد على الالتزام بالممارسات الصديقة للبيئة من خلال إعفائهم من الضريبة أو تخفيضها في حال تبناوا هذه الممارسات.

ويمكن التلخيص في أن الضريبة الإيكولوجية تلعب دورا حاسما في حماية البيئة وتشجيع الشركات والأفراد على الالتزام بالممارسات الصديقة للبيئة. ويتناول التشريع الجزائري هذا الدور من خلال تحديد السلع والخدمات التي تخضع للضريبة الإيكولوجية وتحديد المعدلات المناسبة لها، وتحديد الاستثناءات والتسهيلات.

خاتمه

في الختام يظهر بوضوح أن الضريبة الإيكولوجية تمثل آلية قوية ومؤثرة للتشريع الجزائري في حماية البيئة.

إنها تعكس الرؤية الإستراتيجية للدولة في تعزيز التنمية المستدامة وتحقيق التوازن بين الاقتصاد والبيئة، ومن خلال توظيف آليات الضرائب والرسوم البيئية، يمكن للجزائر تحقيق نتائج إيجابية على صعيد الحفاظ على البيئة، وتحفيز الابتكار واستدامة الأنشطة الاقتصادية المستدامة.

وعليه فإن تعزيز توسيع نطاق الضريبة الإيكولوجية يعتبر أمرا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

من خلال تطبيق الضريبة الإيكولوجية في التشريع الجزائري يمكن تحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، ومن المهم أن تكون هذه الضريبة عادلة وفعالة ومتناسبة مع الواقع الاقتصادي والبيئي للجزائر، ونأخذ بعين الاعتبار التحديات والفرص التي تواجه البلاد في مجال الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

من الواضح أن الضريبة الإيكولوجية تلعب دورا حيويا في حماية البيئة في التشريع الجزائري بفضل هذه الأداة القوية، يمكن للدولة تحقيق التوازن المطلوب بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، ومع تبني مزيد من السياسات البيئية المبتكرة والتشريعات الفعالة، ستمكن الجزائر من تعزيز استدامة بيئتها والارتقاء بجودة حياة مواطنيها والأجيال القادمة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

تتعلق نتائج البحث بموضوع دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري بتحقيق عدة آثار إيجابية وتأثيرات مهمة، من خلال تطبيق الضريبة

الإيكولوجية بشكل صحيح وفقا للأنظمة والتشريعات المنصوص عليها، يمكن تحقيق العديد من الفوائد للبيئة والمجتمع.

أولا وقبل كل شيء، تعزز الضريبة الإيكولوجية وعقوباتها القانونية الوعي البيئي وتعزز تحسين استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام، فعندما تتم معاقبة الممارسات البيئية الضارة من خلال فرض ضريبة، يتعين على الأفراد والشركات أن يدركوا الأثر البيئي لأفعالهم وأن يتحملوا المسؤولية المالية المترتبة على تلك الأفعال، هذا يشجع على تبني سلوك أكثر استدامة ويحفز على تحسين الأداء البيئي.

ثانيا توفر الضريبة الإيكولوجية مصدر ماليا هامة للحكومة لتمويل المشاريع والبرامج البيئية، تعمل هذه الضريبة كآلية لجمع الأموال من المتسببين في التلوث أو استهلاك الموارد الطبيعية، وتعيد توجيه تلك الأموال للتخفيف من الأضرار البيئية وتعزيز الاستدامة وبالتالي تتمكن الحكومة من تمويل مشاريع البنية التحتية الخضراء، وتعزيز الطاقات المتجددة وتطوير تكنولوجيا البيئة وتعزيز التوعية البيئية.

ثالثا يمكن أن تؤدي الضريبة الإيكولوجية لتحفيز السلوك البيئي المستدام، وللتخفيف من التأثيرات السلبية على البيئة، يتضح من الدراسات المحلية والدولية أن تطبيق الضريبة الإيكولوجية يسهم في تعزيز التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

يمكن الاستنتاج بأن الضريبة الإيكولوجية تعد أداة فعالة لتحفيز على السلوك البيئي المستدام، كما تشير النتائج إلى أن الضريبة الإيكولوجية تحقق مجموعة من الفوائد، بما في ذلك توليد عائدات مالية تسهم في تمويل المشاريع البيئية والاستثمارات في البنية التحتية الخضراء، كما تسهم في تعزيز الاستدامة المالية للدولة وتحفيز التحول إلى اقتصاد منخفض الكربون.

التوصيات:

بناء على التحليل القانوني للتشريع الجزائري، فإن هناك العديد من التوصيات التي يمكن اعتبارها لتعزيز دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة، ينبغي أن تركز الجهود على تطوير نظام ضريبي متكامل وشفاف يعزز الالتزام بالمعايير البيئية ويعاقب المخالفين.

علاوة على ذلك، يجب أن يتم توجيه توصيات لتحقيق التوازن بين الحماية البيئية والتنمية الاقتصادية المستدامة، ينبغي أن تتضمن التوصيات أيضا تشجيع البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا البيئية وتشجيع الابتكار في الصناعات الخضراء.

وفيما يتعلق بموضوع الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، نود أن نطلعكم على بعض التوصيات الهامة التي يمكن أن تسهم في تعزيز هذا الدور وتعزيز الاستدامة البيئية. تحتاج الجزائر إلى إصلاحات قانونية وتشريعية شاملة تتضمن النقاط التالية:

1- تعزيز نظام الضرائب الإيكولوجية: يجب أن تكون الضريبة الإيكولوجية جزءا أساسيا من النظام الضريبي في الجزائر، ينبغي أن تفرض ضرائب على الملوثين الممارسات الضارة للبيئة، وتشجيع السلوكيات البيئية المستدامة عن طريق تقديم حوافز ضريبية للأنشطة البيئية المثلى.

2- تطوير نظام رصد ومراقبة فعال: ينبغي أن يتم تطوير نظام قوي لرصد ومراقبة التأثيرات البيئية للأنشطة الاقتصادية واستخدام الموارد الطبيعية، يمكن لذلك أن يشمل إنشاء هيئة مستقلة مسؤولة عن جمع البيانات وتقييم التأثيرات البيئية وتقديم توصيات للتحسين.

- 3- تشجيع الابتكار والتكنولوجيا النظيفة: يجب أن تدعم السياسة الضريبية الابتكار واعتماد التكنولوجيا النظيفة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، يمكن توفير الحوافز المالية للشركات التي تتبنى تقنيات عمليات تقلل من تأثيراتها البيئية.
- 4- تعزيز نظام الضرائب الإيكولوجية: يجب أن تكون الضريبة الإيكولوجية جزءاً أساسياً من النظام الضريبي في الجزائر، ينبغي أن تفرض ضرائب على الملوثين والممارسات الضارة للبيئة، وتشجيع السلوكيات البيئية المستدامة عن طريق تقديم حوافز الضريبة الأنشطة البيئية المثلى.
- 5- تعزيز التوعية والتثقيف البيئي: ينبغي أن تقوم الحكومة بتعزيز التوعية والتثقيف البيئي في المجتمع بشكل عام.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

- 1- القرآن الكريم:
 - 2- السنة النبوية الشريفة:
 - 3- النصوص القانونية:
- 1- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، العدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.
 - 2- القانون رقم 95-27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر، العدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.
 - 3- القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر، العدد 92، الصادر سنة 2000.
 - 4- القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر، العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.
 - 5- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر، العدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2001.
 - 6- القانون رقم 02-22 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.
 - 7- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
 - 8- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر، العدد 83، الصادر في 30 ديسمبر 2003.
 - 10- القانون رقم 03-10 ج ر، العدد 43 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

- 11- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، العدد 72، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2015.
- 12- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 46، الصادر في 2016. المعدل بالقانون رقم 20-07 الصادر بتاريخ 03 أوت 2016.
- 13- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، العدد 81، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

4- النصوص التشريعية:

- القوانين التنظيمية:

- المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم رقم 80-172 المؤرخ في 21 جوان 1980، يتضمن صلاحيات وزارة الري، ج ر، العدد 30، الصادر في 22 جويلية 1980.
- 2- المرسوم رقم 80-176 المؤرخ في 15 جويلية 1980، المتضمن تشكيل الحكومة، ج ر، العدد 30، الصادر في 22 جويلية 1980.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، العدد 01، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1996.

- المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 00-136 المؤرخ في 20 جوان 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر، رقم 36، الصادر سنة 2000.

ثانيا - قائمة المراجع:

1: الكتب:

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.
2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية 2008.
3. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الضرائب الموازنة العامة، الكتاب الثاني، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
5. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008.
6. عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة (في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
7. كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، الإسكندرية، مصر. 2016.
8. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2014-2015.
9. محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة، الجزائر، 2008.

ب - الأطروحات والمذكرات:

أولا - أطروحات الدكتوراه:

1. أوثن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 27-09-2018.
2. بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2013-2014.
3. بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2008.
4. زينب شطيبي، الجباية كألية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017.
5. سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2018-2019.
6. طريق صدار مسعودة، تفعيل السياسات الاقتصادية لمواجهة التلوث البيئي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2017-2018.
7. علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017.

ثانيا / رسائل الماجستير

1. بن الشيخ مريم، أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة (دراسة حالة شركة القد وصنع منتجات التلحيم Trefisoud العلماة)، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2011-2012.

2. مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

3. ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف02، سنة 2015-2016.

المقالات والمجلات:

1. أحمد بساس و محمد دوة، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية، دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري، العدد15(خاص)، السنة2021.

2. د-احمد فنيديس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ال عدد18، ديسمبر2016.

3. ط/ د- بلملياني أسماء و ط/ د-ميدون مفيدة، حماية البيئة في تشريعات الوطن العربي، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، المجلد02، العدد08، سبتمبر2019.

4. بن حبيب عبد الرزاق وبن عزة محمد، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث (دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر).
5. ط/د بوحزمة كوثر و د/ مداح حاج علي، فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة من تلويث المنشأة المصنفة، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2020.
6. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، سنة 2021. حساني حورية و سعداوي محمد صغير، مبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، (2021) الصفحة 192-208.
7. د- حساني علي، الوضع البيئي بمنظور السياسة الوطنية والعالمية لحماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 08، العدد 05، سنة 2019.
8. خديجة بوطبل، أستاذة مساعدة قسم أ، دور التشريعات الجبائية في حماية البيئة، مقال نشر في مجلة جيل حقوق الانسان، العدد 25.
9. أ- خنيش ليندة باحثة في الدكتوراه، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جوان 2017.
10. زعرور نعيمة وحبشي أسماء، الجباية البيئية وسيلة لردع التلوث والحفاظ على البيئة، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة التكامل، العدد 06، أوت 2016.
11. سماعيل عيسى، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري، مجلة القانون العقاري ، العدد 15(خاص)، السنة 2021.
12. صفية محور، الفواعل الأساسية المساهمة في صنع السياسة العامة للبيئة في الجزائر بالاعتماد على الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية 1974-2017، ISSN/1121-2170 (01)2020.

13. أ.عزي هاجر و د.سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد33، 2016.
14. فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومة في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة البليدة، العدد07، 2009-2010.
15. د - لمليكي حياة، الجباية البيئية كألية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد07، العدد02، سنة جوان ، 2021 الصفحة 412-428.
16. محمد بودور، مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد(6) العدد(2)2022.
17. مسعودي محمد، الجباية البيئية في الجزائر (الواقع والافاق)، جامعة أدرار-الجزائر، مجلة الحقيقة، العدد29.
18. مقيمي ريمة: مبدأ الملوث الدافع كأساس للجباية البيئية، يوم دراسي حول ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الالكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة08ماي1945قالمة، يوم28ديسمبر2020.
19. ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في حماية البيئة من أخطار التلوث "التجربة الجزائرية"، مجلة الفكر، المجلد06، العدد02، 2011/12/31.
20. نصيرة بن تركية، تكريس الدستور للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون01/16، مجلة المعيار، العدد18(جوان 2017).
21. وليد عابي وإبراهيم عاشوري وسميرة مومن، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، المجلد01، العدد01(مارس2019).

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	البسمة
	شكر وعران
	إهداء
	فهرس المصطلحات المترجمة
	قائمة المختصرات
1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضريبة الإيكولوجية البيئية	
12	المبحث الأول: الضبط المفاهيمي للبيئة
13	المطلب الأول: مفهوم البيئة في الاصطلاح اللغوي
13	الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة
15	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة
16	المطلب الثاني: المفهوم القانوني للبيئة
17	الفرع الأول: تعريف البيئة في ظل التشريعات الدولية
18	الفرع الثاني: تعريف البيئة في التشريع الجزائري
20	المبحث الثاني: التطور التشريعي لحماية البيئة في الجزائر والأنظمة المقارنة
21	المطلب الأول: تطور قانون حماية البيئة في التشريع الجزائري

21	الفرع الأول: حماية البيئة قبل سنة 1983
23	الفرع الثاني: حماية البيئة بعد سنة 1983
26	المطلب الثاني: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في التشريعات الأخرى
27	الفرع الأول: التشريع الأجنبي لقانون حماية البيئة
28	الفرع الثاني: التشريع العربي لقانون حماية البيئة
31	المبحث الثالث: مدلول الضريبة الإيكولوجية البيئية (الحماية البيئية)
32	المطلب الأول: مفهوم الضريبة الإيكولوجية البيئية (الحماية البيئية)
32	الفرع الأول: تعريف الضريبة الإيكولوجية (الحماية البيئية)
34	الفرع الثاني: خصائص الضريبة الإيكولوجية البيئية (الحماية البيئية)
35	الفرع الثالث: أهداف الضريبة الإيكولوجية البيئية (الحماية البيئية)
37	المطلب الثاني: هيكل النظام الجبائي للضريبة الإيكولوجية البيئية
37	الفرع الأول: أشكال الضريبة الإيكولوجية البيئية
38	الفرع الثاني: عناصر الضريبة الإيكولوجية البيئية
40	ملخص الفصل الأول
الفصل الثاني: دور الحماية في الحد من التلوث من خلال التشريعات الجبائية	
43	المبحث الأول: آليات ومبادئ الضريبة البيئية
44	المطلب الأول: آليات الضريبة البيئية
44	الفرع الأول: الضريبة البيئية آلية تحفيز
46	الفرع الثاني: الضريبة البيئية آلية ردع

49	المطلب الثاني: مبادئ الضريبة البيئية
49	الفرع الأول: مبدأ الملوث الدافع
51	الفرع الثاني: مبدأ المصفي
52	المبحث الثاني: الرسوم الردعية والرسوم التحفيزية
53	المطلب الأول: الرسوم الردعية
53	الفرع الأول: الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
54	الفرع الثاني: الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي
55	الفرع الثالث: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي
56	المطلب الثاني: الضرائب التحفيزية
57	الفرع الأول: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخطيرة
57	الفرع الثاني: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العالج الطبي
58	الفرع الثالث: تخفيف ضرائب أرباح الشركات
59	المبحث الثالث: إجراءات التحصيل الضريبي
60	المطلب الأول: قواعد التحصيل الضريبي وأهميته
60	الفرع الأول: قواعد التحصيل الضريبي
60	الفرع الثاني: أهمية التحصيل الضريبي
61	المطلب الثاني: طرق التحصيل الضريبي
62	الفرع الأول: التحصيل بالتراضي (التحصيل الودي)

63	الفرع الثاني: التحصيل الجبري
64	ملخص الفصل الثاني
66	خاتمة
71	قائمة المصادر والمراجع
79	فهرس الموضوعات

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوعا حيويا والمتمثل في دور الضريبة الإيكولوجية في حماية البيئة في التشريع الجزائري، إن الحماية البيئية هي أحد أهم التحديات التي تواجهها الجزائر كأحد الدول النامية، حيث تعاني البيئة من العديد من المشاكل بما في ذلك التلوث الهائل الناتج عن الأنشطة الصناعية والاقتصادية والزراعية والنقل.

وتشير الدراسات إلى أن استخدام الضرائب الإيكولوجية يمكن أن يكون وسيلة فعالة لتحفيز المؤسسات والأفراد على تقليل استخدام الموارد الطبيعية، وتخفيض انبعاثات الغازات الدفينة، بموجب هذه النظرية، فإن زيادة تكلفة استخدام الموارد الطبيعية يمكن أن يحفز المؤسسات على استخدام موارد بديلة وتنويع نشاطاتها بما يلائم متطلبات الحماية البيئية، كما أنها تشجع الأفراد على تقليل استهلاكهم للوقود والطاقة والتحول إلى مصادر طاقة متجددة.

في الجزائر توجد عدة إجراءات قانونية وتشريعية تهدف إلى حماية البيئة وتشجيع الاستدامة البيئية، ومن ضمن هذه الإجراءات هي الضريبة الإيكولوجية التي تمثل وسيلة فعالة لتحفيز المؤسسات والأفراد على تقليل استخدام الموارد الطبيعية والتخفيف من التلوث الناتج عن نشاطاتهم الاقتصادية.

وبالتالي يمكن القول أن الضريبة الإيكولوجية تلعب دورا حيويا في تحسين حالة البيئة في الجزائر والحفاظ على الموارد الطبيعية.

أولاً: يجب علينا فهم مفهوم الضريبة الإيكولوجية ودورها في حماية البيئة، حيث تعتبر الضريبة الإيكولوجية آلية مهمة لتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، حيث تفرض على المؤسسات والأفراد دفع ضريبة مقابل تلوث البيئة أو استهلاك الموارد الطبيعية، وبذلك تعمل على تحفيز الاستهلاك المسؤول للموارد الطبيعية وتحفيز الشركات لتحقيق التكاليف الكاملة لتلوثها.

ثانياً: سيتم تحليل دور الضريبة الإيكولوجية في التشريع الجزائري حيث سيتم دراسة كيفية تطبيقها وتنظيمها في القوانين الجزائرية وتأثيرها على البيئة، وسيتم أيضا تحليل النتائج الإيجابية والسلبية للضريبة الإيكولوجية على البيئة والاقتصاد.

Abstract :

This memorandum deals with a vital topic represented in the role of the ecological tax In protecting the environment in Algerian legislation. Environmental protection is one of the most important challenges facing Algeria as a developing country. The environment suffers from many problems, Including massive pollution resulting from industrial, economic, agricultural, and transportation activities.

Studies indicate that the use of eco-taxes can be an effective way to motivate institutions and individuals to reduce the use of natural resources and reduce emissions of greenhouse gases. Environmental, as it encourages individuals to reduce their consumption of fuel and energy and switch to renewable energy sources.

In Algeria, there are several legal and legislative measures aimed at protecting the environment and encouraging environmental sustainability. Among these measures is the ecological tax, which is an effective way to motivate institutions and individuals to reduce the use of natural resources and reduce pollution resulting from their economic activities.

Thus, it can be said that the ecological tax plays a vital role In improving the state of the environment in Algeria and preserving natural resources.

First: We must understand the concept of the ecological tax and its role in protecting the environment, as the ecological tax is an Important mechanism for achieving a balance between economic growth and environmental protection, as It imposes on institutions and individuals to pay a tax In return for environmental pollution or consumption of natural resources, and thus works to stimulate responsible consumption of natural resources and incentivizing companies to realize the full costs of their pollution.

Second: The role of the ecological tax in Algerian legislation will be analyzed, as It will study how It is applied and regulated in Algerian laws and Its impact on the environment. The positive and negative consequences of the ecological tax on the environment and the economy will also be analyzed.

